المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

دراسة إجماعات ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع (كتاب الفرائض)

من قول المؤلف

(واتفقوا أن بني الإخوة لأم وبني الأخوات لا يرثون شيئا مع عاصب ...)

إلى:(واتفقوا على أنها لا تأخذ النصف المذكور للأخت في القرآن كاملا ...)

- دراسة فقهية مقارنة -

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير

تقديم الطالب:

سعد بن أحمد بن عبدالرحمن المنيع

إشراف:

الشيخ الدكتور: هشام بن عبدالملك آل الشيخ

الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

١٤٣١-١٤٣٢هـ

المقدمة

إن الحمد لله،نحمده ونستعينه ونستغفره،ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له،ومن يضلل فلا هادي له.وأشهد أن لا إله إلا الله،وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ } [1].

{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } [2].

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا } [3] ، أما بعد :

فإن من أعظم نعم الله على العباد : نعمة العقل ، ومزية الفقه ، فبهما أكرم الله الإنسان وفضله على بقية المخلوقات ، وجعل الناس في ذلك متفاوتين .

ومن كمال فضل الله على العبد أن يهبه عقلاً راجحاً و فقهاً في دينه . قال ﷺ : (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)[1].

وإن من الفقه في الدين معرفة مسائله الدقيقة،وتحقيق أقوال أهل العلم فيها،وتوثيقها،والرجوع لأصولها ، فهم - رحمهم الله - قاموا بجهود عظيمة ،

---

(١) سورة آل عمران الآية : (١٠٢) .

(٢) سورة النساء الآية : (١) .

(٣) الأحزاب الآيات : (٧٠ - ٧١) .

(١) رواه البخاري:١/٢٥ في كتاب: العلم . فصل: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين . ط المكتبة الإسلامية،استانبول١٩٨١م ، ومسلم:١٣/٦٦ شرح النووي ط مكتبة دار الباز١٤١١هـ كتاب: الإمارة. فصل: الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه .برقم(١٠٣٧) .

وبذلوا أعمارهم ، وأوقاتهم،لبيان العلم الشرعي،فأصاب منهم من أصاب،وأخطأ من أخطأ، وتوسع من توسع،ونحسب أن ذلك كله سعياً منهم في الوصول إلى الحق،وخدمة دين الله رجاء ثوابه ﷻ .

ومن حقهم علينا أن نبذل أعمارنا في تحقيق علمهم،وتوثيق أقوالهم،لا رداً عليهم؛وإنما خدمة لعلمهم،وإسهاماً في إكمال ما بدؤوه .

وحيث إن من لوازم اجتياز مرحلة الماجستير بالمعهد العالي للقضاء إعدادَ بحث تكميلي يُعنى بدراسة فقهية مقارنة،ولما ارتضى قسم الفقه المقارن بالمعهد دراسةَ كتاب الإمام أبي محمد علي بن سعيد ابن حزم الموسوم " بمراتب الإجماع " فقد وقع اختياري على دراسة كتاب الفرائض من قوله : (واتفقوا أن بني الإخوة لأم وبني الأخوات لا يرثون شيئا مع عاصب ... " إلى قوله : (واتفقوا على أنها لا تأخذ النصف المذكور للأخت في القرآن كاملا ... " تحت عنوان: (دراسة إجماعات ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع دراسة فقهية مقارنة من كتاب الفرائض).

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع فيما يلي:

١- من المتقرر والمعلوم أن علم المواريث من أجل العلوم وأنفعها وكفى به مزيد شرف ؛ أن أصوله وأسس أحكامه تنزيل يتلى [١] .

٢- أن هذا العلم مما يتفلت ويحتاج لمعاهدة مستمرة وفي اختيار هذا الباب والعيش معه وقتاً طويلاً : رسوخٌ لمادته،وإتقان لمفرداته .

٣- باعتبار الكتاب محل الدراسة ومؤلفه فإنه قد غلب على التخصص في كلية الشريعة وفي دور العلم من مساجد ونحوها إمعان النظر في كتب المذاهب الأربعة ونادراً ما يلتفت إلى غيرها وبما أن في مكنونات المذهب الظاهري مزيد معرفة واطلاع على المدارس الفقهية ،فكان من الجدير الاهتمام بها والبحث في جنباتها .

أسباب اختيار الموضوع :

تكمن الأسباب فيما يلي :

١. إفادة نفسي بطَرْق باب فقهي مثله لا يتقن إلا بتكرار النظر .

٢. اجتياز هذه المرحلة حسبما أشير إليه آنفاً .

٣. إتمام مشروع دراسة هذا الكتاب الشهير عسى أن أضيف قلماً في تقديم مادة علمية قيّمة للمكتبة الإسلامية وروادها .

٤. أن معرفة مسائل الإجماع في الشريعة شرط من شروط الاجتهاد فيلزم المجتهد والمفتي والقاضي معرفتها.

٥. أهمية كتاب(مراتب الإجماع)وكونه مرجعا رئيسا من مراجع مسائل الإجماع عند الفقهاء.

أمَا وإن العون من اللّه وحده فإني أسأله جلّ شأنه الإعانة والتوفيق والسداد في الدنيا والآخرة .

---

(١) الآيات الثلاث (١١- ١٢- ١٧٦) من سورة النساء .

الدراسات السابقة :

من خلال البحث والاطلاع والاستقصاء في فهارس المكتبات العامة والخاصة إضافة إلى البحث في دور النشر بمدينة الرياض ومحركات البحث على شبكة (الإنترنت)، لم أجد من تناول أو طرح هذا الموضوع، إلا ما اشتهر عن شيخ الإسلام تيمية - رحمه الله - الموسوم بنقد مراتب الإجماع [1]، في حين أنه لم يلتزم فيه باستيعاب كل المسائل، ومما لم يتطرق إليه نقد الإجماعات في باب الفرائض .

مع الإحاطة بأن هناك من كتب في إجماعات الفقهاء : ومن ذلك عند المتقدمين :

١- الإجماع لابن المنذر .
٢- الإقناع في مسائل الإجماع لأبي الحسن القطان الفاسي .
٣- بالإضافة إلى بعض الكتب المهتمة بالإجماعات، مثل :
٤- بداية المجتهد لابن رشد .
٥- المغني لابن قدامة [2].
٦- المجموع للنووي [3].
٧- التمهيد لابن عبد البر [4] .

---

(١) ومما يحسن التنويه عنه: أن هناك من يورد الاحتمال في نسبة هذا النقد لشيخ الإسلام ابن تيمية ومنهم معالي الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي في كتابه (المذهب الحنبلي ٣٨٧/٢) .
إلا أن هناك من ناهض هذا الرأي منتصراً لما استفاض ودرج عليه العلماء من نسبته لابن تيمية ينظر: محمد عزيز شمس (الجامع لسيرة شيخ الإسلام ص٢٩٤ ، ٣١٧ ، ٣٣٢) .

(٢) قام مجموعة من الطلاب في مرحلة الماجستير بجامعة أم القرى بمشروع بحثي في بداية هذا العقد ١٤٢٠هـ /١٤٢١هـ بخصوص المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفي علمه بالخلاف فيها .

(٣) الإجماع عند النووي في شرحه لصحيح مسلم مع التطبيق على جميع أبواب الفقه :للباحث: علي أحمد عمير الراشدي .

(٤) إجماعات ابن عبد البر في العبادات : رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بمدينة الرياض للباحث عبد الله بن مبارك البوصي،وإجماعات ابن عبد البر - دراسة فقهية مقارنة - رسالة ماجستير، بجامعة القاهرة للباحث : سيده عبده بكر عثمان .

ومن كتب المتأخرين :

١- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ،للقاضي سعدي أبو جيب .

٢- أحكام الإجماع والتطبيقات عليها ،للدكتور / خلف محمد الحمد.

٣- موسوعة الإجماع عند شيخ الإسلام ابن تيمية ،للدكتور/ عبد الله بن مبارك البوصي .

منهج البحث :

وسوف أقوم - بإذن الله تعالى - في هذا البحث بما يلي :

١- أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها : ليتضح المقصود من دراستها

٢- إذا كانت المسألة من مسائل الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة .

إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف ، فأتبع ما يلي :

أ- أحرر محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف،وبعضها محل اتفاق.

ب- أذكر الأقوال في المسألة ،وأبين من قال بها من أهل العلم،ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية .

ج- أقتصر على المذاهب المعتبرة،مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح ،وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فسأسلك بها مسلك التخريج.

د- أوثق الأقوال من مصادرها الأصلية .

ه- أستقصي أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة ،وأذكر ما يرد عليها من مناقشات،وما يجاب به عنها إن كانت،وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة .

و- أرجح مع بيان سببه ،وأذكر ثمرة الخلاف إن وجدت .

٣- أعتمد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع .

٤- أركز على موضوع البحث وأتجنب الاستطراد .

٥- أعتني بضرب الأمثلة خاصة الواقعية - إن وجدت - .

٦- أتجنب ذكر الأقوال الشاذة .

٧- أعتني بدراسة ما جدّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث - إن وجدت .

٨- أرقم الآيات وأبين سورها مضبوطة الشكل .

٩- أخرج الأحاديث من مصادرها الأصلية وأثبت الكتاب والباب والجزء والصفحة، وأبين ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - ، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منها .

١٠- أخرج الآثار من مصادرها الأصلية، وأحكم عليها .

١١- أعرف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح أو من كتب المصطلحات المعتمدة .

١٢- أوثق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة .

١٣- أعتني بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التصنيف للآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة وللآثار ولأقوال العلماء، وأميز العلامات والأقواس، فيكون لكل منها علامته الخاصة .

١٤- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي أراها .

١٥- أترجم للأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم ونسبه وتأريخ وفاته ومذهبه العقدي والفقهي والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته .

١٦- إذا وجد في البحث ذكر أماكن أو قبائل أو فرق أو أشعار أو غير ذلك فأضع له فهارس خاصة، إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك .

أُتبِع البحث بالفهارس المتعارف عليها، وهي :

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث والآثار .
- فهرس الأعلام .
- فهرس المراجع والمصادر .
- فهرس الموضوعات .

خطة البحث :

قسمت مادة البحث إلى مقدمة، وتمهيد ،وستة فصول،وخاتمة ،وذلك على النحو الآتي :

- **المقدمة** : وذكرت فيها أهمية الموضوع،وأسباب اختياره، والدراسات السابقة ،ومنهج البحث، وخطته.

- **تمهيد** : وقد تضمن دراسة لحياة المؤلف،ودراسة عن الكتاب،وتعريف بالإجماع، وشروط حكايته ، ومنهج ابن حزم في ذلك في كتابه : (مراتب الإجماع).

<u>وفيه أربعة مباحث</u>:

المبحث الأول : دراسة حياة المؤلف ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : اسمه وكنيته ونسبه .

المطلب الثاني : مولده ونشأته .

المطلب الثالث : مكانته وثناء العلماء عليه .

المطلب الرابع : مؤلفاته .

المطلب الخامس : وفاته .

المبحث الثاني : دراسة عن الكتاب، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : اسم الكتاب وأهميته .

المطلب الثاني : ذكر من أثنى عليه من أهل العلم .

المطلب الثالث : منهج المؤلف في كتابه .

المبحث الثالث : تعريف الإجماع، والفرق بينه وبين الاتفاق. وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الإجماع في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني : الفرق بين الإجماع والاتفاق .

المبحث الرابع : شروط حكاية الإجماع .

الفصل الأول : الإجماعات في باب الإخوة،والأخوات لأم. وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: إرث بني الإخوة لأم وبني الأخوات مع عاصب أو ذي رحم

المبحث الثاني: ميراث الأخ لأم،أو الأخت لأم لوحده مع بقية الورثة

المبحث الثالث: ميراث الأخ لأم إذا كان منفردا

المبحث الرابع: حجب الإخوة والأخوات لأم بالإخوة الأشقاء أو لأب

المبحث الخامس: ميراث الأخت لأم إذا وجد معها زوج،وأما،وأختا شقيقة

الفصل الثاني: الإجماعات في باب الإخوة أو الأخوات الأشقاء أو لأب. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ميراث الإخوة،والأخوات الأشقاء وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ميراث الأخ الشقيق إذا كان منفردا.

المطلب الثاني: ميراث الأخ الشقيق إذا وجد معه معصب .

المطلب الثالث: ميراث الأخت الشقيقة،إذا وجد معها زوجة،وأما،وأختا لأم .

المبحث الثاني: ميراث الإخوة أو الأخوات الأشقاء مع الأخوة والأخوات لأب.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ميراث الأختين الشقيقتين مع الأخوة لأب .

المطلب الثاني: ميراث الأخت الشقيقة مع الإخوة أو الأخوات لأب.

الفصل الثالث: الإجماعات في باب البنات و بنات الابن وأبناء الابن .وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: ميراث بنات الابن إذا لم يكن معهن ولد.

المبحث الثاني: ميراث أبناء البنين إذا لم يكن معهم ولد ذكر أو أنثى.

المبحث الثالث: ميراث البنات مع وجود ابن الابن وبنات الابن.

المبحث الرابع: ميراث البنت إذا وجد معها ابن ابن ،أو ابنة ابن ،أو بنات ابن.

المبحث الخامس: ميراث بنات الابن إذا وقع في مقاسمتهن ذكر من ولد الولد.

المبحث السادس: ميراث الذكر من بني البنين إذا لم يحجبه ذكر أعلى منه درجة.

الفصل الرابع: الإجماعات في باب ميراث الجد.وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ميراث الجد مع الإخوة.

المبحث الثاني: ميراث الجد مطلقا.

الفصل الخامس: الإجماعات في باب ميراث الزوج . وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ميراث الزوج إذا وجد معه أما ،وأخوة وأخوات لأم ،أو أشقاء.

المبحث الثاني: ميراث الزوج،إذا وجد معه أختا واحدة لأم،وأختا شقيقة.

الفصل السادس: الإجماعات في باب ميراث الأم والأب وأم الولد. وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: ميراث الأبوين إذا لم يكن ثم غيرهما.

المبحث الثاني: ميراث الأم إذا وجد معها زوج،وأختين لأب،وأخوة وأخوات أشقاء أو لأب.

المبحث الثالث: ميراث الأم إذا وجد معها زوج،وأختا واحدة لأم،وأختا شقيقة.

المبحث الرابع: ميراث أم الولد.

❖**الخاتمة:** وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

❖**الفهارس:** وتشتمل على:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الموضوعات.

هذا وإني لأحمد الله تبارك وتعالى وأشكره على ما أنعم به علي من نعم لست أحصيها،ومن ذلك مايسره لي من طلب العلم،وإتمام هذا البحث الذي أسأله سبحانه أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

وأتقدم بالشكر والدعاء لوالدي الحبيبين اللذي كان لدعائمهما الفضل الأول- بعد توفيق الله- في تسهيل العقبات وتخطي الصعوبات.

كما لايفوتني أن أتوجه بالشكر لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية على عنياتها بتعليم العلوم الشرعية،وأخص بذلك المعهد العالي للقضاء ،والقائمين عليه،على إسهامهم في تعليم ونشر البحوث الشرعية.

كما أخص بالشكر والتقدير فضيلة شيخي وأستاذي الدكتور: هشام بن عبدالملك آل الشيخ على ما أبداه من ملاحظات وتوجيهات، فله مني جزيل الشكر والعرفان،وجزاه الله عني خيراً ماجزى معلماً عن تلميذه وعالماً عن طالبه.

كما أشكر كل من ساعدني في هذا البحث من إخوة صدق أوفياء،سواء كان ذلك برأي،أو دلالة على كتاب،أو موضع مسألة،أو تصحيح أو مراجعة فلهم مني الشكر والدعاء بظاهر الغيب أن يثبتنا الله وإياهم على طريق الحق ويميتنا عليه.

ياناظراً فيما عنيت بدرسه عذراً فإن أخا الفضيلة يعذر

علماً بأن المرء لو بلغ المدى في العمر لاقى الموت وهو مقصر

وختام هذه المقدمة:

أسال الله أن يجعل عملي خالصاً لوجهه،صواباً على سنة نبيه- صلى الله عليه وسلم- فما كان فيه من صواب فمن الله وحده،وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان والله ورسوله منه بريئان.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه آجمعين،وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التمهيد

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: دراسة حياة المؤلف.

المبحث الثاني : دراسة عن الكتاب .

المبحث الثالث : تعريف الإجماع والفرق بينه وبين الاتفاق .

المبحث الرابع : شروط الإجماع .

المبحث الأول: دراسة حياة المؤلف، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه وكنيته ونسبه .

المطلب الثاني: مولده ونشأته .

المطلب الثالث : مكانته وثناء العلماء عليه .

المطلب الرابع : مؤلفاته .

المطلب الخامس : وفاته .

المطلب الأول: اسمه وكنيته ونسبه:

هو علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد بن أبي سفيان بن حرب الأموي الإمام الحافظ العلامة أبو محمد الفارسي الأصل الأندلسي القرطبي اشتهر بابن حزم[1]

وجده يزيد أول من أسلم من أجداده، وأصله من فارس[2] جده خلف أول من دخل الأندلس[3] من أبائه.[4]

المطلب الثاني: مولده ونشأته:

اتفقت كتب التراجم والطبقات على تحديد وقت ولادة ابن حزم[5]، فإن ابن حزم قد كتب تاريخ ميلاده لأحد معاصريه، حيث كتب إلى القاضي صاعد[6] في

---

(١) وفيات الأعيان لابن خلكان(٣/٣٢٥) سير أعلام النبلاء للذهبي(١٨/١٨٤) طبقات الحفاظ(١/٨٨) الأعلام للزركلي(٤/٢٥٤).

(٢) فارس:ولاية واسعة وإقليم فسيح، وهو اسم يطلق على عدد من المدن الكبيرة، أو حدودها العراق، وأصلها وقصبتها شيراز، وهو الآن ضمن جمهورية إيران الرافضية.
ينظر المسالك والممالك لأبي اسحاق الاصطخري(٣٥)، معجم البلدان لياقوت الحموي(٤/٢٥٦)

(٣) الأندلس:بفتح الدال وضمها، هي كلمة أعجمية لم تعرفها العرب قبل الإسلام، وهي جزيرة كبيرة فيها عامر وغامر طولها نحو الشهر، وتشمل أقاليم كثيرة، وتقع غربي خليج القسطنطينية بين جبلين، بينها وبين القسطنطينية مسافة ميل.
ينظر معجم البلدان(١/٣١٠)، الروض المعطارللحميري(٣٢)

(٤) ينظر معجم الأدباء لياقوت الحموي(٣/٥٤٧)وفيات الأعيان لابن خلكان(٣/٣٢٥) البداية والنهاية لابن كثير(١٢/١١٣)

(٥) إلامانقله ياقوت الحموي في معجم الأدباء(٣/٥٤٧)إذ نقل عن صاعد أن ميلاد ابن حزم كان في سنة ٣٨٣ه، وقال أبو زهرة رحمه الله:إن هذا خطأ من الناسخ.ينظر:ابن حزم لأبي زهرة ص(١٩).وينظر ابن حزم وموقفه من الإلهيات للدكتور أحمد الحمد(٣٣).

(٦) هو :صاعد بن أحمد بن عبدالرحمن بن صاعد الأندلسي التغلبي، أبو القاسم، بحاثة ومؤرخ، له مؤلفات منها:تاريخ الأندلس، جوامع أخبار الأمم من العرب والعجم، طبقات الأمم، توفي رحمه الله سنة ٤٦٢هـ.
ينظر في ترجمته:سير أعلام النبلاء(١٨/٢١١)، الأعلام للزركلي(٣/١٨٦)

رسالة أرسلها إليه أنه ولد في آخر يوم من أيام رمضان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، وكانت ولادته يوم الأربعاء بعد الفجر وقبل طلوع الشمس[1].

وهذه العناية بتاريخ الولادة دلالة واضحة على شرف أسرة ابن حزم، وعلو مكانتها، وعلى تحضر بلدتهم، يقول أبو زهرة: (وإن ذلك التعيين يدل على عناية أسرته بتحرير تاريخ ولادة آحادها، وإلا ماتسنى لابن حزم أن يعرف ميلاده بذلك التعيين الدقيق، ويدل على تحضر الأندلس، وعناية أهلها بأخبار موالدها، وعلى رفعة شأن الأسرة حتى كانت تعنى بهذه العناية)[2].

وكانت ولادته في قرطبة[3] قال ابن حزم في معرض الافتخار بقرطبه((...فإن قرطبة مسقط رؤوسنا، ومعق تمائمنا))[4].

---

(١) ينظر :سير أعلام النبلاء للذهبي(١٨/١٨٥)، والوافي والوفيات للصفدي(٢٠/٩٣).

(٢) ابن حزم لأبي زهرة(١٩)

(٣) قرطبة :قاعدة الأندلس وأم مدائنها، ووسط بلادها، ومستقر خلافة الأمويين، ومعدن الفضلاء، ومنبع العلماء.

ينظر:الروض المعطار للحميري(٤٥٦)، صفة جزيرة الأندلس الحميري(١٥٣)

(٤) رسالة ابن حزم في فضل الأندلس؛ضمن الرسائل(٢/١٧٤).

نشأته:

نشأ ابن حزم في بيت مكين، وجاه عريض، ومكانة عالية، فعاش في القصور وتنعم نعيم المترفين، ولذلك كان يفتخر أنه طلب العلم لما عند الله والدار الآخرة، فلم يكن يحتاج من أمر الدنيا شيئاً، وكذالك فإن الغنى والترف لم يشغله عن طلب العلم[1].

ذكر أن ابن حزم اجتمع يوماً مع الفقيه أبي الوليد الباجي[2]، وجرت بينهما مناظرة، فلما انقضت قال الفقيه أبو الوليد: تعذرني فإن أكثر مطالعتي كانت على سرج الحراس، قال ابن حزم: وتعذرني أيضاً فإن أكثر مطالعتي كانت على منابر الذهب والفضة[3].

---

(١) ينظر ابن حزم لأبي زهرة(٢٢)، ابن حزم وموقفه من الإلهيات للدكتور أحمد الحمد(٣٣).

(٢) هو سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب الباجي، أبو الوليد، الأندلسي المالكي، كان متقناً للعلوم متفنناً فيها، فبرع في الفقه والأصول والتفسير والأدب، عرف بالحرص على السنة والإتباع لها، له مصنفات عديدة منها: إحكام الفصول في أحكام الأصول، المنتقى شرح الموطأ، التسديد إلى معرفة التوحيد، توفي رحمه الله سنة٤٧٤هـ .

ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون(١٨٣)طبقات المفسرين، السيوطي(٤١)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين(٢٥٢/١)

(٣) ينظر معجم الأدباء(٥٤٨/٣)، نفح الطيب للتلمساني(٧٧/٢)

ووالد ابن حزم[1] كان من وزراء الدولة العامرية[2]،وكان عالماً أديبا صالحاً،ونال من المعرفة ورجاحة العقل والعلم ماكان له الأثر البالغ على ابنه الإمام ابن حزم[3]

وكان الوزير أبو عمر حريصاً على تأديب ولده ومناصحته، وتغذيته بالمواعظ والحكم، يقول ابن حزم: أنشدني الوزير أبي في بعض وصاياه لي:

إذا شئت أن تحيا غنياً فلاتكن على حالة إلا رضيت بدونها[4]

قال المقري[5] بعد أن ساق هذا الخبر: (وهذا كاف في فضل الفرع والأصل)[6].

وكانت نشأة ابن حزم الأولى بين الجواري، يقول ابن حزم : (لقد شاهدت النساء وعلمت من أسرارهن ما لا يكاد يعلمه غيري ، لأني ربيت في حجورهن،ونشأت بين أيديهن ، ولم أعرف غيرهن ، ولا جالست الرجال إلا وأنا في حد الشباب وحين تفيل[7] وجهي ؛ وهن علمنني القرآن ورويننني كثيراً من الأشعار

---

(١) هو:أحمد بن سعيد بن حزم،أبو عمر الوزير،كان وزيراً في الدولة العامرية،من أهل العلم والأدب والفضل،وله في البلاغة يد قوية،توفي رحمه الله سنة ٤٠٢هـ .

ينظر :جذوة المقتبس للحميدي(١١٢)،شذرات الذهب لابن العماد(١١/٥).

(٢) الدولة العامرية:نسبة إلى المنصور بن أبي عامر،واسمه محمد بن عبدالله القحطاني المعافري القرطبي،أبو عامر،دانت له الأندلس،وأمن به،ولم يضطرب عليه شئ منها وذلك لعظيم هيبته وسياسته، لكنه أساء بإزالة هيبة بني أمية من نفوس الناس،وأساء مرة أخرى بتقريب البربر من دون العرب.توفي رحمه الله سنة ٣٩٣هـ .

ينظر سير أعلام النبلاء(١٥/١٧)،الدولة العامرية محمد عبدالله عنان(١٤٦)

(٣)ينظر: جذوة المقتبس(١١٢)،سير أعلام النبلاء(١٨٦/١٨).

(٤) ينظر جذوة المقتبس(١٦٢).

(٥) هو محمد بن أحمد بن بكر بن يحيى القرشي المقري،أبو عبدالله، قاضي الجماعة بفاس فقيه مالكي، لقي أجلاء منهم:الشمس الأصبهاني بمكة،وابن القيم بدمشق،وأخذ عنه الشاطبي وابن الخطيب التلمساني وابن خلدون وغيرهم، من مؤلفاته:القواعد، نفح الطيب، توفي رحمه الله سنة٧٥٩هـ .

ينظر:الديباج المذهب(٢٨٨).

(٦) نفح الطيب(٨٣/٢).

(٧) تبقل الوجه:زيادة الشباب والنمو.

ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل المرسي(٣٨٢/١٠)،لسان العرب،لابن منظور(٦٠/١١)

ودربنني في الخط ، ولم يكن وكدي[1] وإعمال ذهني مذ أول فهمي وأنا في سن الطفولة جداً إلا تعرف أسبابهن ، والبحث عن أخبارهن ، وتحصيل ذلك . وأنا لا أنسى شيئاً مما أراه منهن، وأصل ذلك غيرة شديدة طبعت عليها ، وسوء ظن في جهتهن فطرت به ، فأشرفت من أسبابهن على غير قليل)[2]

ويظهر من هذا النقل أن حياة ابن حزم –رحمه الله- الأولى كانت في داخل القصر بين الجواري والمربيات، بيد أن ابن حزم لم تضره هذه النشأة مع النساء، خصوصاً أن والده جعل عليه رقائب ورقيبات منهن، فكان لهذه الرقابة وإدراك ابن حزم لها الأثر الكبير في بعده عن المعصية كما يحدث بذلك نفسه[3].

وبعد هذه المرحلة من النشأة بين الجواري صحب أبو محمد أباعلي الحسين الفاسي[4]، فانتفع بهذه الصحبة كثيراً، يقول أبو محمد- رحمه الله- : (وما رأيت مثله جملة، علماً وعملاً وديناً وورعاً، فنفعني الله به كثيراً، وعلمت موقع الإساءة وقبح المعاصي)[5].

وهذه السعادة وذاك النعيم لم يدم طويلاً لهذا الإمام، فقد تبدل العيش من ردهات القصور إلى غياهب السجون، ومن الوزارة إلى التغريب والاستتار، يقول الإمام ابن حزم مشيراً إلى مانزل بهم وهو في سن الخامسة عشر من عمره: (شغلنا بعد قيام

---

(١) الوكد :الهم والقصد .ينظر :القاموس المحيط، الفيروز آبادي(١/١١٧)، المعجم الوسيط(٢/١٠٥٣).

(٢) طوق الحمامة لابن حزم(٥٠).

(٣) ينظر طوق الحمامة(١٢٢)

(٤) هو :أبو علي الحسين بن علي الفاسي، من أهل العلم والفضل مع العقيدة الخالصة، والنية الجميلة، قال أبو محمد :(ناهيك به ديناً وعقلاً وعلماً وورعاً).
ينظر :جذوة المقتبس (١٦٩).

(٥) طوق الحمامة(١٢٣)

أمير المؤمنين هشام المؤيد[1] بالنكبات وباعتداء أرباب دولته ، وامتحنا بالاعتقال والترقيب والإغرام الفادح والاستتار ، وأرزمت الفتنة وألقت باعها وعمت الناس وخصتنا ، إلى أن توفي أبي الوزير رحمه الله ونحن في هذه الأحوال بعد العصر يوم السبت لليلتين بقيتا من ذي القعدة عام اثنتين وأربعمائة ، واتصلت بنا تلك الحال بعده)[2].

واضطر ابن حزم- رحمه الله- بعد خراب قرطبة للخروج منها إلى المرية[3] وكان ذلك سنة٤٠٤هـ.

ويصف أبو محمد- رحمه الله- حاله في هذه الأحداث فيقول: (فأنت تعلم أن ذهني متقلب وبالي مهصر بما نحن فيه من نبو الديار ، والجلاء عن الأوطان ، وتغير الزمان ، ونكبات السلطان ، وتغير الإخوان ، وفساد الأحوال ، وتبدل الأيام، وذهاب الوفر ، والخروج عن الطارف والتالد ، واقتطاع مكاسب الآباء والأجداد ، والغربة في البلاد ، وذهاب المال والجاه ، والفكر في صيانة الأهل والولد ، واليأس عن الرجوع إلى موضع الأهل ، ومدافعة الدهر ، وانتظار الأقدار ،

---

(١) هو :هشام بن الحكم بن عبدالرحمن الناصر،أبو الوليد،كان ضعيف الرأي ،أخرق،من خلفاء الدولة الأموية بالأندلس إلا أنه كان صورة والمنصور بن محمد بن أبي عامر كان الكل،توفي سنة:٤٠٣هـ .
تنظر ترجمته:سير أعلام النبلاء(٨/٢٧١)،الأعلام(٨/٨٥)

(٢) طوق الحمامة(١٠٩).

(٣) المرية:مدينة كبيرة من كورة إلبيرة من أعمال الأندلس،منها يركب التجار،وفيها تحل مراكب التجار،وفيها مرفأ ومرسى للسفن والمراكب،أمر ببناءها عبدالرحمن الناصر سنة ٣٤٤،ويعمل بها الوشي والديباج فيجاد عمله وكانت أولا تعمل بقرطبة ثم غلبت عليها المرية فلم يبق في الأندلس من يجيد عمل الديباج إجادة أهل المرية.
ينظر معجم البلدان(٥/١٤٠)،الروض المعطار (٥٣٧).

لا جعلنا الله من الشاكين إلا إليه ، وأعادنا إلى أفضل ما عودنا . وإن الذي أبقى لأكثر مما أخذ)[1].

بهذه النفس المطمئنة يعيش ابن حزم –رحمه الله- ويتجه للعلم ويعكف على الدرس، حتى بلغ هذه المكانة العالية، والمنزلة الرفيعة من العلم، وأصبح من جهابذة العلماء وأئمة العلم رحمهم الله.

المطلب الثالث: مكانته وثناء العلماء عليه:

تميز ابن حزم –رحمه الله- بسعة علومه ومعارفه، وكثرة فنونه ،وتتابع العلماء رحمهم الله على الشهادة له بهذه المعرفة، وتنوعت عباراتهم في الثناء على أبي محمد – رحمه الله- وإليكم هذه النقول من ثناء العلماء عليه - رحمه الله:

فهذا تلميذه القاضي صاعد بن أحمد رحمه الله يقول: (كان ابن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام، وأوسعهم معرفة، مع توسعة في علم اللسان، والبلاغة، والشعر، والسير، والأخبار).[2]

وقال أيضاً: (ولأبي محمد بن حزم بعد هذا نصيب وافر من علم النحو واللغة، وقسم صالح من قرض الشعر، وصناعة الخطابة).

ونقل هذا التفنن والجمع للعلوم تلميذه الآخر الحميدي[3] رحمه الله: حيث يقول عن أبي محمد رحمه الله: (كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة، متقناً في علوم جمة)[4]

---

(١) طوق الحمامة(١٥٠).

(٢) نفح الطيب(٢/٧٨)

(٣) هو:أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد ، الازدي، الحميدي، الاندلسي، الميورقي، الفقيه، الظاهري، صاحب ابن حزم وتلميذه ولد سنة(٤٢٠) من كتبه(جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس)، (الذهب المسبوك في وعظ الملوك) توفي سنة(٤٨٨)هـ .

ينظر:سير أعلام النبلاء(١٢٠/٩)والأعلام للزركلي(٣٢٧/٦)

(٤) جذوة المقتبس(٢٧٨)

ويقول أيضاً: (ما رأينا مثله فيما اجتمع له من الذكاء وسرعة الحفظ، وكرم النفس والتدين، وكان له في الأدب والشعر نفس واسع، وباع طويل، وما رأيت من يقول الشعر على البديهة أسرع منه، وشعره كثير جمعته على حروف المعجم)[1]

ويعدد مؤرخ الأندلس ابن حيان- [2] رحمه الله- بعض الفنون التي برع فيها ابن حزم - رحمه الله- فيقول: (كان أبو محمد حامل فنون من حديث، وفقه، وجدل، ونسب، وما يتعلق بأذيال الأدب، مع المشاركة في كثير من أنواع التعاليم القديمة من المنطق، والفلسفة، وله في بعض تلك الفنون كتب كثيرة).[3]

وقال إليسع بن حزم الغافقي[4]- رحمه الله- : (أما محفوظ أبي محمد، فبحرعجاج، وماء ثجاج، يخرج من بحره مرجان الحكم، وينبت بثجاجه ألفاف النعم في رياض الهمم، لقد حفظ عموم المسلمين، وأربى على أهل كل دين).[5]

ولابن تيمية[6]- رحمه الله- كلام عن ابن حزم –رحمه الله- يقول فيه(.. وإن كان له من الإيمان والدين والعلوم الواسعة الكثيرة ما لا يدفعه إلا مكابر ؛ ويوجد في كتبه من كثرة الاطلاع على الأقوال والمعرفة بالأحوال ؛ والتعظيم

---

(١) جذوة المقتبس(٢٧٧)

(٢) هو:حيان بن خلف بن حسين بن حيان الأموي بالولاء، أبو مروان: مؤرخ، بحاث، من أهل قرطبة.ولد سنة(٣٧٧)

كان صاحب لواء التاريخ في الاندلس، أفصح الناس بالتكلم فيه، وأحسنهم تنسيقا له. من كتبه (المقتبس في تاريخ الأندلس) ،(تراجم الصحابة) توفي(٤٦٩)هـ .

ينظر:سير أعلام النبلاء(١٨/٣٧٠)، الأعلام للزركلي(٢/٢٨٩)

(٣) معجم الأدباء(٣/٥٥١)

(٤) هو: اليسع بن عيسى بن حزم بن عبد الله بن اليسع الغافقي الجياني، أبويحيى: مؤرخ، من العلماء بالقراءات، جمع للسلطان صلاح الدين يوسف بن، أيوب كتابا سماه " المغرب في محاسن المغرب " رآه ابن الجزري، وقال: فيه أوهام. وهو أول من خطب بمصر على منابر العبيديين، بالدعوة العباسية، عند نقلها، وكان غيره من الخطباء قد تهيبوا الموقف توفي سنة(٥٧٥)هـ .

ينظر:معجم المؤلفين (١٣/٢٣٩) الأعلام للزركلي(٨/١٩١).

(٥) سير أعلام النبلاء(١٨/١٩٠)وينظر:طبقات علماء الحديث للصالحي(٣/٣٤٤)

(٦) هو:أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن القاسم بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي، إمام الأئمة، ولدسنة(٦٦١)هـ سمع من ابن أبي الدائم وغيره ،تصانيفه نحو أربعة آلاف كراسة، مات سنة(٧٢٨)هـ.

ينظر:البداية والنهاية(١٤/١٤)،شذرات الذهب(٦/٨٠).

لدعائم الإسلام ولجانب الرسالة ما لا يجتمع مثله لغيره . فالمسألة التي يكون فيها حديث يكون جانبه فيها ظاهر الترجيح . وله من التمييز بين الصحيح والضعيف والمعرفة بأقوال السلف ما لا يكاد يقع مثله لغيره من الفقهاء)[1]

ويقول الإمام السيوطي[2] –رحمه الله- واصفاً علمه وتنوع معارفه: (وكان صاحب فنون، وورع وزهد، وإليه المنتهى في الذكاء والحفظ، وسعة الدائرة في العلوم، أحمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام وأوسعهم، مع توسعة في علوم اللسان، والبلاغة والشعر، والسير والأخبار).[3]

وحسبك دليلاً على سعة معارف ابن حزم –رحمه الله- ومكانته العلمية تنوع مؤلفاته بين هذه الفنون كما سيتبين ذلك بمشيئة الله عند ذكر مؤلفاته وآثاره- رحمه الله-

ومع سعة علوم ابن حزم ومعارفه وكثرة فنونه إلا انه جانب الصواب في بعض المسائل العقدية حيث إنه بالغ في نفى الصفات وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله ذلك في درء تعارض العقل والنقل .[4]

وكذلك زعم أن أسماء الله الحسنى لا تدل على المعاني فلا يدل عليم على علم ولا قدير على قدرة بل هي أعلام محضة ! ،وهذا يشبه قول ما يقول : بأنها تقال بالاشتراك اللفظي .[5]

---

(١) مجموع الفتاوى(١٩/٤- ٢٠)

(٢) هو عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عثمان الخضيري الأصل، الطولوي المصري، الشافعي، جلال الدين السيوطي، عالم مشارك في أنواع من العلوم.له مؤلفات كثيرة جداً منها :الأشباه والنظائر في القواعد الفقهية، والدر المنثور في التفسير بالمأثور، والجامع الصغير، توفي رحمه الله سنة ٩١١هـ .

تنظر ترجمته في الكواكب السائرة، للغزي(٢٢٦/١)، والبدر الطالع، للشوكاني(٣٢٨/١).

(٣) طبقات الحفاظ، للسيوطي(٣٤٥)

(٤) (٢٤/٣) .

(٥) منهاج السنة (٥٨٣/٢).

المطلب الرابع: مؤلفاته:

أقبل ابن حزم على التأليف بهمة منقطعة النظير، وجد كبير، فحصل له من التأليف الشئ الكثير، وبلغت كما قيل وقر بعير.[1] وشبه بكثرة تأليفه بابن جرير.[2]

قال الإمام أبو القاسم صاعد ابن أحمد: (ولقد أخبرني ابنه الفضل المكنى أبا رافع أن مبلغ تواليفه في الفقه والحديث والأصول والنحل والملل وغير ذلك من التاريخ والنسب وكتب الأدب والرد على المعارض نحو أربعمائة مجلد على قريب من ثمانين ألف ورقة، وهذا شئ ماعلمناه لأحد ممن كان في دولة الإسلام قبله إلا لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري)[3].

ولم يكن قصد ابن حزم –رحمه الله- من هذا الإكثار الفخر والمباهاة، قال -رحمه الله- : (ولنا فيما تحققنا به تآليف جمة، منها ما قد تم، ومنها ما شارف التمام، ومنها ما قد مضى منه مصدر، ويعين الله تعالى على باقيه، لم نقصد به قصدمباهاة فنذكرها، ولا أردنا السمعة فنسميها، والمراد بها ربنا جل وجهه، وهو ولي العون فيها، والملي بالمجازاة عليها، وما كان الله تعالى فسيبدو، وحسبنا الله ونعم الوكيل).[4] وتصانيفه- رحمه الله- تجاوزت حد الكثرة، حتى صعب حصرها، وطال عدها، وقد تنوعت مواضيعها، في العقيدة، والفرق، والحديث الشريف، وأصول الفقه، وفروعه، والرجال، والطب، والأدب، والمنطق.

---

(١) ينظر:معجم الأدباء (٥٥٢/٣)

(٢) هو :محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، أبو جعفر، شيخ المفسرين، أحد الأئمة المجتهدين، كان شافعي المذهب، ثم أصبح له مذهبه المستقل حيث بلغ درجة الإجتهاد المطلق، من مؤلفاته:جامع البيان في تأويل القرآن، اختلاف العلماء، تهذيب الآثار.توفي رحمه الله سنة ٣١٠هـ .

تنظر ترجمته في :سير أعلام النبلاء(٢٦٧/١٤)طبقات المفسرين للسيوطي(٨٢).

(٣) طبقات الأمم لابن صاعد الأندلسي(١٨٣)

(٤) رسالة فضل الأندلس ضمن رسائل ابن حزم(١٨٥/٢- ١٨٦)

وقد قام بعض الباحثين بمحاولة للتتبع تراث و مؤلفات ابن حزم - رحمه الله- وإحصائها[1]،وسأذكر هنا بعض هذه الكتب ،والهدف من ذكرها بيان تنوع ماكتبه ابن حزم –رحمه الله- في أنواع العلوم،وليس المراد حصرها ،واستقصاءها ،ومن هذه المؤلفات:

١- الإحكام في أصول الأحكام [2] .

٢- اختصار كلام جالينوس في الأمراض الحاده.[3]

٣- الأخلاق والسير[4].

٤- أسماء الله الحسنى[5].

٥- إظهار تبديل اليهود والنصارى للتواراة والإنجيل [6].

٦- الإعراب عن الحيرة والإلتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس[7].

٧- الإملاء في قواعد الفقه[8].

---

(١) ينظر: جذوة المقتبس(٢٧٨)الذخيرة للقرافي(١/١٧٠/معجم الأدباء(٣/٥٥٤) سير أعلام النبلاء(١٨/١٨٩)البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروز آبادي(١٤٦)،ابن حزم خلال ألف عام مقدمة الجزء الثالث لأبي عبدالرحمن بن عقيل الظاهري،ابن حزم وموقفه من الإلهيات(٧١)،مجلة الفيصل العدد (٢٦)وفيها مقال لأبي عبدالرحمن بن عقيل الظاهري حول تراث ابن حزم المفقودة.

(٢) ينظر: جذوة المقتبس(٢٧٨)،سير اعلام النبلاء (١٨/١٩٥) .

(٣) .سير أعلام النبلاء(١٨/١٩٧)،وأفاد عبدالرحمن بن عقيل الظاهري في مقال له في ((الفيصل)السنة الثالثة العدد٢٦ص٦٢ أنه مفقود.

(٤) معجم الأدباء (٣/٥٥٤) ، البلغة للفيروز أبادى وقد طبع مرار مع اختلاف العنوان .

(٥) نفح الطيب للمقري (١/٣٦٥) .

(٦) ينظر: جذوة المقتبس(٢٧٨)وفيات الاعيان (٣/٣٢٦) .

(٧) ينظر: المحلى لابن حزم (١١/٣٥٩) .

(٨) سير إعلام النبلاء (١٨/١٩٥) .

٨- الإنصاف في الرجال[١].

٩- التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية[٢].

١٠- حجة الوداع[٣].

١١- حد الطب[٤].

١٢- درر القواعد في الفقه الظاهري[٥].

١٣- شئ في العروض[٦].

١٤- طوق الحمامة[٧].

١٥- الفرائض[٨].

١٦- الفصل في الملل والأهواء والنحل[٩].

١٧- المحلى في شرح المجلى[١٠].

---

(١) ذكره ابن حجر في اللسان (٢١٧/٦) .

(٢) ينظر: جذوة المقتبس(٢٧٨).

(٣)سير أعلام النبلاء(١٨٩/١٨).

(٤)سير أعلام النبلاء(١٩٧/١٨).

(٥)سير أعلام النبلاء(١٩٧/١٨).

(٦) ينظر: سير أعلام النبلاء(١٩٧/١٨).

(٧)اشتهر ابن حزم بهذا الكتاب وقد طبع عدة مرات وترجم بعدة لغات . ينظر تقديم إحسان عباس لرسائل ابن حزم (٢٠/١).

(٨) سير إعلام النبلاء (١٩٧/١٨)

(٩)ينظر: المحلى لابن حزم (٩٦/١)جذوة المقتبس (٢٧٨) .

(١٠) سير إعلام النبلاء (١٩٤/١٨) وقد مات رحمه الله تعالى ولم يكمل وأكمله ولده الفضل أبو رافع من كتاب أبيه الإيصال .

١٨- مراتب الإجماع[١].

١٩- النبذة الكافية في أصول الدين[٢] .

٢٠- نسب البربر[٣].

---

(١)لم يذكره احد من المتقدمين بهذا الاسم وإنما أورده الحميدي في الجذوة باسم الإجماع (٢٧٨) والذهبي في السير (١٨/١٩٥) .

(٢) ينظر: المحلى لابن حزم (١/١٢١) .

(٣) سير إعلام النبلاء (١٨/١٩٥).

المطلب الخامس: وفاته:

كانت نهاية حياة هذا الإمام الجهبذ، ومستقر تطوافه في القرية التي كان يملكها، وهي قرية((منت ليشم))[1] يقول أبو عبدالرحمن بن عقيل الظاهري: (والرواية الراجحة هي أن ابن حزم عاش أيامه الأخيرة، وتوفي في بلدة أسرته الأصلية((منت ليشم)).[2]

وكانت وفاته – رحمه الله- عام ٤٥٦يقول تلميذه صاعد بن أحمد- رحمه الله: (ونقلت من خط ابنه أبي رافع أن أباه توفي عشية يوم الأحد، لليلتين بقيتا من شعبا سنة ست وخمسين وأربع مئة، فكان عمره إحدى وسبعين سنة وأشهراً- رحمه الله).

رحم الله الإمام ابن حزم فقد مات وترك تراثاً واسعاً وتحقيقاً ناصعاً لمسائل العلم، بل إنه حفظ لنا من الآثار والسنن والأخبار التي لاتكاد نجدها إلا في كتبه.

❖❖ ❖❖❖ ❖❖

(١) منت ليشم:قرية قرب الأندلس، وهي ملك لابن حزم رحمه الله كان يتردد عليها.
ينظر :معجم الأدباء(٥٤٧/٣)، وفيات الأعيان(٣٢٨/٣)
(٢) ابن حزم خلال ألف عام(٣٠٠/٢)

المبحث الثاني: دراسة عن الكتاب، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب وأهميته .

المطلب الثاني: ذكر من أثنى عليه من أهل العلم .

المطلب الثالث: منهج المؤلف في كتابه .

المطلب الأول: اسم الكتاب وأهميته:

ألف ابن حزم –رحمه الله- كتابه في الإجماع وجمع فيه ما أجمع عليه العلماء، ووسماه (مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والإعتقادات)

وهذا الكتاب له مكانة عظيمة،وأهمية بالغة إذ جمع فيه المسائل المجمع عليها،وهذا مما يسهل على طلاب العلم الرجوع إليها عند الحاجة لها،وبهذا يختصر الكثير من الجهد والوقت.

المطلب الثاني: ذكر من أثنى عليه من أهل العلم:

لم أجد أحداً من العلماء أثنى على كتاب مراتب الإجماع ثناءاً مباشراً إلا شيخ الإسلام ابن تيميه بل ثناءهم كان ثناءاً على كتبه عامة وسبق ذكر شئ منها في (ثناء العلماء على ابن حزم رحمه الله ص٢٤ - ٢٧).

وممن أثنى على الكتاب ثناءاً مباشراً شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله- حيث يقول: (أن أكثر ماذكره من الإجماع،هو كما حكاه لانعلم فيه خلافاً)[1].

المطلب الثالث: منهج المؤلف في كتابه:

في مقدمة كتابه - رحمه الله- عدد صوراً للإجماع ومراتبها عند بعض العلماء ورتب كتابه على أبواب الفقه. وقد بين - رحمه الله- منهجه في الكتاب فيقول: (وإن أملنا بعون الله عز وجل أن نجمع المسائل التي صح فيها الإجماع،ونفردها من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين العلماء)[2].

---

(١) نقد مراتب الإجماع لابن تيمية(٣٠٢)

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم(٢٨)

المبحث الثالث: تعريف الإجماع والفرق بينه وبين الاتفاق وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني: الفرق بين الإجماع والاتفاق .

المبحث الثالث: تعريف الإجماع، والفرق بينه وبين الإتفاق. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإجماع في اللغة والاصطلاح:

أولاً: الإجماع لغة:

الإجماع مصدر (أجمع) قال ابن فارس: (والجيم والميم والعين ،أصل واحد يدل على انضمام الشئ)[1]

ويطلق الإجماع على معنيين:

الأول: العزم التام ومنه قوله تعالى: (5 6) [2]

الثاني: الاتفاق، يقال: (أجمع القوم على كذا)أي اتفقوا على كذا.[3]

قال الغزالي[4]، والرازي[5]: هو مشترك بينهما[6]، أي مشترك لفظي

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس(٤٧٩/١، مادة جمع)، لأبي الحسن أحمد بن فارس.

(٢) .يونس(١٧)

(٣) الكليات معجم المصطلحات والفروق اللغوية للكفوي(٤٢، مادة جمع).

(٤) هو:زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي ولد سنة(٤٥٠) صاحب التصانيف، والذكاء المفرط، لازم إمام الحرمين فبرع في الفقه، ومهر في الكلام والجدال من كتبه(المستصفى)، (إحياء علوم الدين) توفي سنة(٥٠٥)هـ .

ينظر:سير أعلام النبلاء(٣٢٣/٩)، الأعلام للزركلي(٢٢/٧).

(٥) هو: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي: الإمام المفسر. أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الاوائل.ولد سنة(٥٤٤) من كتبه(تفسير الرازي)، المحصول).توفي سنة(٦٠٦)هـ .

ينظر:وفيات الأعيان (٢٤٩/٤)، سير إعلام النبلاء (٥٨٨/١٧) الأعلام للزركلي(٣١٣/٦)

(٦) المستصفى للغزالي(١٧٣/١)، المحصول للرازي(١٩/٤).

ثانياً: الإجماع في الاصطلاح:

عرف علماء الأصول الإجماع بعدة تعاريف[1] لاتكاد تسلم من الانتقاد فتعريفاتهم تختلف بحسب اختلافهم في أمور متعلقة به، كاختلافهم في الشروط والأركان والقيود ونحوها.

ولعل أنسب تعريف يعرف به الإجماع هو ما ذكره الزركشي[2] في البحر المحيط[3]

وهذا التعريف هو: (اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في حادثة، على أمر من الأمور، في عصر من الأعصار).

شرح التعريف:

اتفاق: جنس في التعريف يشمل كل اتفاق، ومعناه الاشتراك في الإعتقاد، أو القول، أو الفعل.[4]

مجتهدي: هذا قيد يخرج به اتفاق غير المجتهدين.

أمة محمد صلى الله عليه وسلم: قيد يخرج به اتفاق الأمم السابقة بعد وفاته: يخرج الإجماع في عصره فإنه لاعتبار بهفي حادثة[5]: أي واقعة.

---

(١) انظر العدة لأبي يعلى(١/١٧٠)، الواضح لابن عقيل(١/٤٢)، المستصفى(١/١٧٣)، المحصول للرازي(٤/٢٠)

الإحكام للآمدي(١/٢٦٢)

(٢) هو: محمد بن بهاد ر بن عبدالله الزركشي الشافعي ، أبو عبدالله، عالم في الفقه والأصول ولد بمصر سنة: ((٧٤٥)هـ وتوفي بها سنة(٧٩٤)هـ من أهم مصنفاته: البحر المحيط، إعلام الساجد بأحكام المساجد، المنثور- قواعد الزركشي-)

ينظر : شذرات الذهب (٦/٣٣٤)الأعلام للزركلي(٦/٦٠)

(٣) البحر المحيط للزركشي(٤/٣٧٩)

(٤) المحصول لابن العربي(٢/٣)إرشاد الفحول، للشوكاني(١/١٩٤).

(٥) إرشاد الفحول للشوكاني(١/١٩٤)

في عصر من الأعصار: قيد في التعريف؛لبيان أن المجتهدين المعتد بهم في الإجماع هم من كانوا في عصر واحد؛لأنه لو كان مطلقاً لم يكن هنا إجماع؛لأن أمة محمد صلى الله عليه وسلم قائمة إلى قيام الساعة[1]

المطلب الثاني: الفرق بين الإجماع والإتفاق:

هذه المسألة من المسائل المهمة التي ينبغي لطالب العلم أن يعرف وجه الخلاف بين الأئمة فيها.

فإن من الأئمة من لايفرق بين الإجماع والإتفاق، ويرى أنها من المترادفات، فيطلق على المسألة الواحدة إذا أراد حكاية الإجماع فيها كلمة(الإجماع)و(الإتفاق).

ومن هؤلاء الأئمة ابن عبدالبر[2] ،والقرافي[3]،وشيخ الإسلام ابن تيمية أحياناً،وابن رشد[4]،والنووي [5]لكن لايلزم أن يكون هذا منهج لهم[6].

---

(١) الإحكام للآمدي(٢٠٦/١)، الإجماع للباحسين(٣٢).

(٢) هو: الامام العلامة، حافظ المغرب، شيخ الاسلام، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الاندلسي، القرطبي، المالكي، ولدسنة(٣٦٨)هـ، ولي قضاء لشبونة وشنترين، من كتبه(الإستيعاب)، (جامع بيان العلم وفضله) توفي بشاطبه سنة(٤٦٣)هـ .

ينظر سير أعلام النبلاء(١٥٣/١٨)، الأعلام للزركلي(٢٤٠/٨).

(٣) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية، مصري المولد والنشأة والوفاة من مؤلفاته(أنوار البروق في أنواء الفروق)، (الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام)، توفي سنة(٦٨٤)هـ .

ينظر: الوافي والوفيات (١٤٦/٦)الأعلام للزركلي(٩١/١).

(٤) هو: أبو الوليد، محمد بن أبي القاسم أحمد ابن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ولد سنة(٥٢٠)هـ ،عرض (الموطأ) على أبيه، وأخذ عن أبي مروان بن مسرة وجماعة، وبرع في الفقه، له من المصنفات(بداية المجتهد)، (مختصر المستصفى في الأصول)، (الكليات في الطب) ،توفي محبوساً سنة(٥٩٥)هـ.

ينظر:سير أعلام النبلاء(٣٠٧/٢١)، الأعلام للزركلي(٣١٥/٥).

(٥) هو:أبو زكريا، يحيى بن شرف بم مري، الملقب بمحيي الدين النووي، من فقهاء الشافعية ولدبنوى من قرى حوران بالشام، سنة(٦٣١)هـ، وتعلم في دمشق ،له ن المصنفات(المجموع في شرح المهذب)، رياض الصالحين)، توفي سنة(٦٧٦)هـ .

ينظر:طبقات الشافعيةالكبرى للسبكي(٣٩٥/٨)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب(٦١٨/٧)، الأعلام للزركلي(١٤٩/٨).

(٦) الإستذكار(٢٧٢/٢- ٢٧٤)، الذخيرة(١٨٨/٢- ٢١٠)، مجموع الفتاوى(٩٨/٢١)، بداية المجتهد(١١٠/١- ١١١)، المجموع(٢٢١/٢).

وهناك من الأئمة من يفرق بينهما ومن هؤلاءالعيني[1] حيث قال رحمه الله بعد أن حكى الإتفاق عن بعض العلماء، ثم ذكر أن بعض العلماء انتقد حكايتهم للإجماع قال العيني: قلت: فيه نظر لأنهم قالوا بالإتفاق دون الإجماع، فهذا القائل لم يعرف الفرق بين الإتفاق والإجماع)[2]ومنهم العدوي[3] في حاشيته إذا يقول: (قوله وبغيرها اتفاقاً)الأولى وبغيرها إجماعاً، لأن الإتفاق اتفاق المذهب، والإجماع إجماع الأمة)[4]

ويحتمل أن التفريق مذهب لابن حزم لأنه قال في كتابه مراتب الإجماع: (وليعلم القارئ لكلامنا أن بين قولنا لم يجمعوا، وبين لم يتفقوا فرقاً عظيماً)[5].

ومراد الكثير من اللذين يصنفون في مذاهبهم بالإتفاق: اتفاق المذهب خاصة إذا كان هذا الكتاب خاصا بهذا المذهب، ولا يذكر خلافاً لغير مذهبه.

---

(١) هو:أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، بدر الدين العيني الحنفي، أصله من حلب وولد في عينتاب سنة(٧٦٢)هـ وإليها نسبته، ولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية، من كتبه (عمدة القارئ في شرح صحيح البخاري)، (العلم الهيب في شرح الكلم الطيب)، توفي سنة(٨٥٥)هـ .

ينظر:سير أعلام النبلاء(٧١/١)، الأعلام للزركلي(١٦٣/٧).

(٢) عمدة القارئ للعيني(٨٥/٣)

(٣) هو:علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، ولد في عدي بالقرب من منفلوط سنة(١١١٢)هـ فقيه مالكي، كان شيخ الشيوخ في عصره، من كتبه(حاشية على شرح القاضي زكريا على ألفية العراقي في امصطلح)، (حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني)، توفي بالقاهرة سنة(١١٨٩)هـ .

ينظر:الأعلام للزركلي(٢٦٠/٤).

(٤) حاشية العدوي على الخرشي(١٥٨/١)

(٥) مراتب الإجماع(٢٧٤)

المبحث الرابع: شروط الإجماع :

الشرط الأول: أن يكونوا من العلماء المجتهدين .

الشرط الثاني: أن يكونوا مسلمين .

الشرط الثالث: أن يكون للإجماع مستند .

الشرط الرابع: انقراض عصر المجمعين .

المبحث الرابع: شروط حكاية الإجماع[1]:

بعض العلماء يذكر شروط الإجماع ضمن تعريفه للإجماع، وبعضهم يذكرها على طريقة مسائل وفصول، ولايشيرون إلى شرطيتها، وبعضهم يذكرها بلفظ الاشتراط.

فمن شروط الإجماع مايلي:

الشرط الأول: أن يكونوا من العلماء المجتهدين.

ولايشترط أن يكون المجتهد من أهل الإجتهاد المطلق بل يكفي أن يكون من أهل الإجتهاد الجزئي لأن اشتراط الإجتهاد المطلق في أهل الإجماع قد يؤدي إلى تعذر الإجماع لكون المجتهد المطلق نادر الوجود.

الشرط الثاني: أن يكونوا مسلمين.

فلا يعتبر في الإجماع قول المجتهد الكافرالأصلي والمرتد بلا خلاف وذلك لأن الكافر لايدخل تحت لفظ (المؤمنين)و(الأمة) في قوله تعالى: M I H G L J [2] وكما جاء في حديث انس بن مالك رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن أمتي لاتجتمع على ضلالة).[3]

---

(١) أصول السرخسي (٣٠٥/١) ، البحر المحيط (٥٥٣/٣)، الأحكام للامدي (٢٨٨/١)، إرشاد الفحول (٢١١/١).

(٢) النساء(١١٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه في أبواب الفتن، باب السواد الأعظم، رقم(٣٩٥٠)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم(٢٧٢٢٤)

، وحسنه الألباني، وقال(حسن بمجموع طرقه).سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني(٤٠٥/٣)رقم(١٣٣١).

الشرط الثالث: أن يكون للإجماع مستند.

وهذا الشرط اشترطه جمهور الأصوليين ،وخالف بعضهم وقال بعدم شرطية وجود مستند للإجماع ولكن هذا القول ضعيف؛لأن القول في دين الله لايجوز بغير دليل.[1]

الشرط الرابع: انقراض عصر المجمعين.

وهذا الشرط اشترطه بعض العلماء،ولكن جمهور الأصوليين على عدم اشتراطه،وإنما ينعقد الإجماع بمجرد اتفاقهم عليه.[2]

---

(١) إرشاد الفحول(١/٢١١)

(٢) الإحكام للآمدي(١/٢٨٨)

الفصل الأول

الإجماعات في باب الإخوة والأخوات لأم وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: إرث بني الأخوة لأم وبني الأخوات مع عاصب أو ذي رحم.

المبحث الثالث: ميراث الأخ لأم إذا كان منفرداً .

المبحث الثاني: ميراث الأخ لأم والأخت لأم لوحده مع بقية الورثة .

المبحث الرابع: حجب الأخوة والأخوات لأم بالأخوة الأشقاء أو لأب.

المبحث الخامس: ميراث الأخت لأم إذا وجد معها زوجا ،وأما ،وأختا شقيقة.

الفصل الأول: الإجماعات في باب الإخوة والأخوات لأم وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: إرث بني الأخوة لأم وبني الأخوات مع عاصب أو ذي رحم:

قال ابن حزم رحمه الله تعالى(واتفقوا أن بني الأخوة للأم ،وبني الأخوات، لايرثون شيئا مع عاصب، أو ذي رحم له سهم)[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : مستند الإجماع:

ما رواه المقدام ابن معدى كرب رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الخال وارث من لا وارث له)[2]

وجه الاستدلال من الحديث: أنه جعل الخال - وهو من ذوي الأرحام- وارثا عند عدم وجود أي وارث فدل على أن ذوي الأرحام لايرثون مع ذي فرض أو تعصيب، ومن ذوي الأرحام بني الأخوة لأم وبني الأخوات .

المطلب الثاني: من وافق ابن حزم في حكاية الإجماع:

١- قال بان المنذر[3] رحمه الله(وأجمعوا أن ولد البنات لايرثون ولايحجبون)[4]

---

(١) مراتب الإجماع(١٨٣)

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفرائض ، باب ذوى الأرحام ،(٢٧٣٨) واحمد في مسنده عن المقدام ابن معدى كرب ،(١٧٢٠٤، ١٧٢٠٣) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الفرائض ، باب ميراث ذوي الأرحام ،(٢٨٩٦) ، وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢/ ٣٠)،وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٨٤٨) .

(٣) .هو:أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، شيخ الحرم، ومفتيه، كان ثقة مجتهداً ،فقيهاً ،أخذ الفقه عن أصحاب الإمام الشافعي، صنف في اختلاف العلماء كتباً لم يصنف مثلها ،واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف.
من مصنفاته:(الأشراف)و(المبسوط)وهما كتابان في اختلاف العلماء ونقل مذاهبهم، توفي بمكة سنة(١٣٨)هـ .
ينظر:سير أعلام التبلاء(١٤/ ٤٩١)، شذرات الذهب(٢/ ١٨٠).

(٤) الإجماع(٩١)

٢- وقال ابن القطان[١] رحمه الله عن صاحب الموضح أنه قال: واتفق الجميع أن أولاد البنات لايستحقون مع العصبة شيئا[٢]

٣- وقال ابن قدامه[٣] رحمه الله في المغني(الرد يقدم على ميراث ذوي الأرحام،فمتى خلف الميت عصبة ،أو ذا فرض من أقاربه أخذ المال كله،ولاشي لذوي الأرحام،وهذا قول عامة من ورث ذوي الأرحام)[٤]

وجاء نحو من هذا في الشرح الكبير[٥]

وهذا عام ويدخل فيه الإخوة والأخوات لأم .

المطلب الثالث: الخلاصة:

ثبوت الإجماع؛لأني لم أجد من ذكر خلافا في هذا الباب والله أعلم

---

(١) .هو: أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالملك بن يحيى بن إبراهيم الحميري الكتامي المغربي الفاسي المالكي المعروف بابن القطان، علامة وحافظ ومجود ،كان شيخ شيوخ أهل العلم في الدولة المؤمنية، ولي القضاء في سلجماسة ،توفي سنة ٦٢٨)هـ .

ينظر:وفيات الأعيان (٧٠/١)،سير أعلام النبلاء(٣٠٦/٢٢).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان(١٤٣٥/٣)

(٣) .هو:أبو محمد ،عبدالله بن محمد بن قدامة العدوي القرشي المقدسي،يلقب بموفق الدين،ولد سنة(٥٤١)هـ،من أئمة المذهب الحنبلي في زمانه، كان عميق التفكير،أخذ العلم من أعيان العلماء في بلده،ثم في بغداد والموصل ومكة،

من مصنفاته:(المغني)،(الكافي)،(روضة الناظر في أصول الفقه)،توفي في دمشق سنة(٦٢٠)هـ ودفن في سفح جبل قاسيون.

ينظر:شذرات الذهب(٨٨/٥)،الأعلام(٦٧/٤).

(٤) ٩٣/٧

(٥) (١٦٤/١٨)

المبحث الثاني: ميراث الأخ لأم والأخت لأم لوحده مع بقية الورثة:

قال ابن حزم رحمه الله: (واتفقوا أن الأخ لأم أوالأخت لأم يأخذ كل واحد منهما السدس)[1]

وفي هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مستند الإجماع:

دل على هذه المسألة قوله تعالى(وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ).[2]

وقد أجمع العلماء على أن المراد بالأخوة الأخوة الأم .

وقد قرأها سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه(وله أخ أو أخت من أم)[3]

المطلب الثاني : من وافق ابن حزم في حكاية الإجماع:

١- قال ابن المنذر رحمه الله تعالى(وأجمعوا أن الأخوة من الأم لايرثون مع الأب ولا مع الجد أبي الأب وإن بعد فإذا لم يترك المتوفى أحدا ممن ذكرنا أنهم يحجبون الإخوة من الأم وترك أخا أو أختا للأم فله أو لها السدس فريضة...)[4]

٢- وقال الإمام ابن عبدالبر- رحمه الله- : (ميراث الأخوة لأم نص مجتمع عليه لاخلاف فيه للواحد السدس،وللاثنين فما زاد الثلث)[5]

---

(١) مراتب الإجماع(١٨٣)

(٢) النساء(١٢)

(٣) تفسير الطبري٨/٦٢وتفسير ابن كثير٢/٢٠١ وتفسير القرطبي٥/٧٨

(٤) الإجماع(٩٣)

(٥) الإستذكار(٥/٣٣٣)

٣- وقال ابن رشد رحمه الله تعالى: (وأجمع العلماء على أن الأخوة للأم إذا انفرد الواحد منهم؛أن له السدس ذكرا كان أو أنثى)[١]

٤- وقال الإمام ابن قدامه –رحمه الله- : (أما التسوية بين ولد الأم؛ فلانعلم فيه خلافا إلا رواية شذت عن ابن عباس أنه فضل الذكر على الأنثى)[٢]

٥- وقال الإمام سبط المارديني[٣] رحمه الله: (والسابع ممن يستحق السدس ولد الأم ذكرا كان أو أنثى بشرط أن يكون منفردا إجماعا[٤]

٦- وقال الشربيني[٥] –رحمه الله- (وللواحد من الإخوة أو الأخوات لأم السدس ولاثنين منهم فصاعدا الثلث سواء ذكرهم وأنثاهم بالإجماع)[٦]

المطلب الثالث: الخلاصة:

ثبوت الإجماع حيث لم أجد من خالف في هذه المسألة.

---

(١) بداية المجتهد(٢/٢٨٠)

(٢) المغني (٢٥/٧)

(٣) .هو:محمد بن محمد بن أحمد الغزال الدمشقي، بدر الدين، الشهير بسبط المارديني،أصله من دمشق ،ومولده في القاهرة سنة:(٨٢٦)هـ ،عالم بالفلك والرياضيات،من كتبه:(تحفة الأحباب في علم الحساب)،(كشف الغوامض في الفرائض)،(المواهب السنية في أحكام الوصية)،توفي سنة(٩١٢)هـ في القاهرة.

ينظر:الأعلام للزركلي(٥٤/٧)

(٤) شرح الرحبية(٦٧)

(٥) هو: محمد بن أحمد الشربيني ، شمس الدين ، فقيه شافعي مفسر من اهل القاهرة له تصانيف منها (السراج المنير) توفى سنة (٩٧٧) .

ينظر:الأعلام للزركلي(٦/٦).

(٦) مغني المحتاج(١٨/٣).

المبحث الثالث: ميراث الأخ لأم إذا كان منفرداً:

قال ابن حزم رحمه الله تعالى: (واتفقوا أن الأخ الشقيق إذا انفرد هو أو الأخ للأم أحاط بالمال)[1] وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تفصيل هذه المسألة:

هذه المسألة تدخل تحت باب الرد في الفرائض حيث إن المراد في هذه المسألة هو أنه إذا لم يوجد وارث غير الأخ لأم ،فإنه يعطى السدس فرضا والباقي ردا عليه لعدم الوارث. والقول بالرد ليس قولا واحد بل يوجد من قال بعدم الرد وأن المال الباقي يرد على بيت المال وتفصيل المسألة على النحو الآتي:

للعلماء في الرد قولان:

القول الأول: يرد على أصحاب الفروض غير الزوجين بقدر فروضهم،وبه قال جماعة من الصحابه،منهم عمر وعلي وابن مسعود[2] رضي الله عنهم،وهو مذهب الحنفية[3]،والحنابلة[4] وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعية[5]إذا لم ينتظم بيت المال وهو المفتى به عند متأخريهم[6] ومتأخري المالكية[7]

---

(١) مراتب الإجماع(١٨٣)

(٢) المغني(٤٧/٧)

(٣) حاشية بن عابدين(٥٠٢/٥)

(٤) المغني(٧/٤٧) الانصاف للمرداوي٣١٧/٧)

(٥) المهذب للشيرازي(٣٢/٢)

(٦)مغني المحتاج للشربيني(١٠/٦)

(٧) الشرح الكبير للدردير(٤١٦/٤)قوانين الأحكام لابن جزي المالكي(٤١٩)

القول الثاني: لارد وإنما يصرف الباقي لبيت المال ولايزاد لأحد فوق فرضه، وبه قال زيد بن ثابت رضي الله عنه وهو مذهب المالكية[1] والشافعية[2] ورواية عن أحمد بن حنبل[3].

أدلة الفريقين:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بالرد بأدلة منها:

١- عموم قوله تعالى ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾[4] وهؤلاء من أولي الأرحام وقد ترجحوا بالقرب إلى الميت فيكونون أولى من بيت المال لأنه لسائر المسلمين، وذو الرحم أحق من الأجانب عملاً بالنص[5]

٢- ما رواه المقدام بن معدي كرب رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ومن ترك مالاً فهو لورثته)[6] وهذا الحديث عام في جميع المال فيدخل فيه المتبقي بعد الفروض يكون للورثة دون بيت المال.

أدلة القول الثاني:

واستدل القائلون بعدم الرد بأدلة من المعقول منها:

---

(١) المرجع السابق

(٢) المهذب(٣٢/٢)، معني المحتاج(١٠/٦)

(٣) الإنصاف (٣١٧/٧)

(٤) الأنفال(٧٥)

(٥) المغني(٤٧/٧)

(٦) سبق تخريجه ص ٤٣ .

١- أن الله سبحانه وتعالى قد فرض نصيب كل واحد من الورثة فلايزاد عليه، فمثلا قدر للأخت النصف عند الانفراد فلاتجوز الزيادة على ماقدر لها ومن رد عليها فقد زادها عما قدر لها فأعطاها الكل.[١]

٢- أن المواريث لايمكن إثباتها بالرأي[٢]، والتوريث بالرد توريث بالرأي فلايجوز

الترجيح:

الراجح من القولين هو القول الأول وذلك لأمرين:

أولاً: قوة أدلة القائلين به ولم يكن مع مخالفيهم مايصلح لمعارضتها.

ثانيا: من حيث المعنى، فإن أصحاب الفروض أحق من بيت المال بما بقي من مال مورثهم، فحرمان أقاربه منه ميل وجنف ومعارضة لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[٣]

ولذلك نجد أن بعض المخالفين يرون الرد على أصحاب الفروض إذا كان بيت المال غير منتظم، وقولهم بذلك ماهو إلا من أجل القرابة فيلزمهم طرد ذلك فإن سبب الرد وهو القرابة لايؤثر عليه انتظام بيت المال.[٤]

الإجابة على استدلال المانعين:

أن تقدير الفروض ليس دليلا على منع زيادة أصحابها على مافرض لهم بسبب آخر، فمثلاً قوله تعالى: (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له

---

(١) المغني(٤٨/٧)

(٢) شرح الكنز للزيلعي(٢٤٧/٢)

(٣) تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي (١٦/٢)

(٤) التحقيقات المرضية للفوزان(٢٥٣)

ولد) لاينفي أن يكون للأب السدس فرضا وما فضل عن البنت مثلا له بجهة التعصيب.

فتخصيص النصيب لكل واحد من الأقارب تخصيص بالذكر،وذلك لايمنع استحقاق الزيادة ولايتعرض لها أصلاً.لا بالنفي ولا بالإثبات فأثبتنا الفرض بالنصوص الدالة على تعيين نصيب كل واحد منهم.والأخذ بطريق الرد ليس بفرض،فلايمنع ثبوته بدليل آخر كما ثبت ذلك في بعض العصبات حيث يأخذ الفرض بالنص ثم يأخذ الباقي بدليل آخر.ولايعد ذلك زيادة على النص وإنما هو عمل بمقتضى الدليلين ولم نثبته بالرأي بل بالنص[1]

المطلب الثاني: حقيقة الإجماع:

سبق وأن ذكرنا في المطلب السابق خلاف العلماء في الرد وأنهم في ذلك على قولين وبهذا يتبين عدم ثبوت الإجماع في هذه المسألة حيث أنه وجد مخالف ،حيث أن من لايقول بالرد يستثني الأخ لأم؛لأنه ليس بعاصب، والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر:شرح الكنز للزيلعي(٦/٢٤٧)

المبحث الرابع: حجب الأخوة والأخوات لأم بالأخوة الأشقاء أو لأب:

قال ابن حزم رحمه الله تعالى: (واتفقوا في زوج وأم وأخوين وأختين لأم وإخوة رجالا ونساء أشقاء، ومثلهم لأب، أن الزوج والأم والإخوة لأم يرثون)[1]

لم أجد من خالف في توريث الأخوة لأم في هذه المسألة.

لأن الإخوة لأم لايحجبون إلا بما يلي:

١- الأصل الوارث المذكر؛وهو الأب، والجد من قبل الأب.

٢- الفرع الوارث مطلقاً، مذكراً كان أم مؤنثاً(الابن، البنت، أولاد الابن ذكوراً وإناثاً)وإن نزل بمحض الذكور.

ودليل هذه الحالة:

أن الله تبارك وتعالى إنما جعل للإخوة من الأم نصيباً من الميراث في مسألة الكلالة؛والكلالة من في قول الجمهور: من ليس له ولد، ولا والد؛فشرط في توريثهم عدم الولد والوالد؛والولد يشمل الذكر والأنثى، والوالد يشمل الأب والجد[2].

وإنما الخلاف وقع في توريث الأخوة الأشقاء ولأب أيرثون شيئا في هذه المسألة أم لا؟

---

(١) مراتب الإجماع(١٨٤)

(٢) ينظر:المغني(٧/٩).

المبحث الخامس: ميراث الأخت لأم إذا وجد معها زوجا ،وأما ،وأختا شقيقة.

قال ابن حزم رحمه اللّٰه تعالى: (واتفقوا فيمن ترك زوجاً ،وأماً وأختا واحدة لأم وأختا شقيقة ،أن الزوج والأم والأخت للأم يرثون) [1].

لم أجد من خالف في هذه المسألة وإنما اختلفوا هنا في الأخت الشقيقة أترث شيئاً أم لا ؟

(١) مراتب الإجماع (١٨٤) .

الفصل الثاني

الإجماعات في باب الأخوة والأخوات الأشقاء أو لأب. وفيه مبحثان.

المبحث الأول: ميراث الأخوة والأخوات الأشقاء.

المبحث الثاني: ميراث الإخوة الأشقاء مع الأخوة والأخوات لأب .

المبحث الأول: ميراث الأخوة والأخوات الأشقاء. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ميراث الأخ الشقيق إذا كان منفردا.

قال ابن حزم رحمه الله تعالى(واتفقوا أن الأخ الشقيق إ انفرد هو أو الأخ لأم أحاط بالمال)[1]

وفيه مسألتان:

المسألة الأول: مستند الإجماع:

قال تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا ﴾ [2]

فقوله سبحانه وتعالى(وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا)دليل صريح على هذه المسألة،ومن المعلوم أن من انفرد من العصبة فله جميع المال،والأخ الشقيق من العصبة بالنفس.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله- (وولد الأبوين والأب في آية في قوله : (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا).فجعل لها النصف وله جميع المال وهكذا حكم ولد الأبوين).[3]

المطلب الثاني: الخلاصة:

ثبوت الإجماع لأني لم أجد من ذكر خلافا في هذه المسألة والله أعلم.

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (١٨٣)

(٢) النساء(١٧٦)

(٣) الفتاوى(٣٣٩/٣١)

المطلب الثاني: ميراث الأخ الشقيق إذا وجد معه معصب:

يقول ابن حزم رحمه الله تعالى: (واتفقوا أن الأخ الشقيق إذا انفرد هو أو الأخ لأم أحاط بالمال، فإذا كان معه أخت مساوية له، فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين)[1].

وفي هذا مسائل:

المسألة الأولى: مستند الإجماع:

قال تعالى: ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ ﴾ [2]

المسألة الثانية: من وافق ابن حزم في حكاية الإجماع:

١- قال ابن المنذر رحمه الله(وأجمعوا أن رجلا لو ترك أخاه وأخته أن المال بينهما (فللذكر مثل حظ الأنثيين)[3]

٢- وذكر ابن القطان- رحمه الله- عن صاحب الإنباه أنه قال: واتفق الجميع على أن رجلا لومات وترك أخاه وأخته أن المال لهما(فللذكر مثل حظ الأنثيين)وأجمع الجميع أنهما يحيطان بالمال.[4]

٣- وقال ابن رشد رحمه الله تعالى: (وأجمع العلماء على أن الإخوة للأب، والأم، أو للأب فقط يرثون في الكلالة أيضا.

---

(١) مراتب الإجماع(١٨٣)

(٢) النساء(١٧٦).

(٣) الإجماع(٩٢)وانظر الإشراف(٣٢٢/٤)

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع(١٤٢٢/٣)

أما الأخت إذا انفردت فإن لها النصف، وإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان، كالحال في البنات، وأنهم إن كانوا ذكورا وإناثا فللذكر مثل حظ الأنثيين كحال البنين مع البنات، وهذا لقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾.[1]

٤- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله- وولد الأبوين والأب في آية في قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا﴾.فجعل لها النصف وله جميع المال وهكذا حكم ولد الأبوين ثم قال: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾وهذا حكم ولد الأبوين لا الأم باتفاق المسلمين)[2]

المسألة الثالثة: الخلاصة:

ثبوت الإجماع؛لأني لم أجد من ذكر خلافا في هذا والله أعلم

---

(١) بداية المجتهد(٢/٢٨٠)

(٢) الفتاوى(٣١/٣٣٩)

المطلب الثالث: ميراث الأخت الشقيقة إذا وجد معها زوجه ،وأما ،وأختاً لأم.

قال ابن حزم رحمه الله تعالى: (واتفقوا فيمن ترك زوجا وأما وأختا واحدة لأم وأختا شقيقه،أن الزوج والأم والأخت لأم يرثون..فلو أن الأولى بحالها، إلا أن مكان الزوج زوجه وكان الميت رجلاً،فإنهم متفقون على أن للأخت الشقيقة الربع)[1]

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيان هذه المسألة وشرحها:

أولاً: إذا كانت المسألة من زوج ،وأم،وأخت لأم،وأخت شقيقة فهنا تكون قسمة المسألة من (ستة)وهي كالآتي:

الزوج: النصف وهو ثلاثة.

والأم: الثلث وهو اثنان.

الأخت لأم: السدس وهو واحد.

فيكون المجموع ستة ولايبقى شئ للشقيقةلاستغراق فروض المسألة.

أما إذا استبدلنا مكان الزوج زوجة فالمسألة يكون أصلها من (١٢)وهي كالآتي:

الزوجة: الربع وهو ثلاثة.

الأم: الثلث وهو أربعة.

الأخت لأم: السدس وهو اثنان.

والباقي ثلاثة وهو ربع تأخذه الأخت الشقيقة.

المسألة الثانية: الخلاصة : ثبوت الإجماع حيث لم أجد من ذكر خلافاً في هذه المسألة والله أعلم.

---

(١) مراتب الإجماع:(١٨٤- ١٨٥)

المبحث الثاني: ميراث الإخوة الأشقاء مع الأخوة والأخوات لأب .وفيه مطلبان:

المطلب الأول : ميراث الإختين الشقيقتين مع الأخوة لأب:

قال ابن حزم رحمه الله تعالى: (واتفقوا فيمن مات وترك أختين شقيقتين، وإخوة لأب رجالا ونساءً فإن للشقيقتين الثلثين)[1]

وفيه ثلاث مسائل:

- المسألة الأولى: مستند الإجماع:

١- قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ﴾ [2]

٢.حديث جابر رضي الله عنه.قال(مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يعودانني ماشيين فأغمي علي فتوضأ وصب علي من وضوئه فأفقت فقلت يارسول الله كيف أقضي في مالي فلم يرد علي شيئاً حتى نزلت آية الميراث(يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة)[3]

- المسألة الثانية: من وافق ابن حزم في حكاية الإجماع:

١- قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: (وأجمع أهل العلم على أن مافوق الإثنين من الأخوات حكم الاثنين فإن لهن وإن كثرن الثلثين)[4]

---

(١) مراتب الإجماع(١٨٣)

(٢) النساء(١٧٦)

(٣) رواه مسلم(١٢٣٤/٣)، باب ميراث الكلالة (١٢٣٤)

(٤) الأشراف(٣٢٨/٤)

٢- وقال الإمام الماوردي[١]- رحمه الله- (وفرض الأختين للأب والأم فصاعدا الثلثان إجماعا)[٢]

٣- وقال ابن رشد رحمه الله : (وأجمع العلماء على أن الأخوة للأب، والأم، أو للأب فقط يرثون في الكلالة أيضا.

أما الأخت إذا انفردت فإن لها النصف، وإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان، كالحال في البنات، وأنهم إن كانوا ذكورا وإناثا فللذكر مثل حظ الأنثيين كحال البنين مع البنات، وهذا لقوله تعالى: (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة).[٣]

٤- وقال الإمام ابن قدامة- رحمه الله(فأما فرض الثلثين للأختين فصاعدا والنصف للواحدة المفردة فثابت بقول الله تعالى : { يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك } والمراد بهذه الآية ولد الأبوين وولد الأب بإجماع أهل العلم)[٤]

المسألة الثالثة: الخلاصة:

ثبوت الإجماع ،لأني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب والله أعلم.

---

(١) هو:أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الماوردي، الشافعي، ولد بالبصرة سنة(٣٦٤)هـ، ولي القضاء في بلدان كثيرة.

من مصنفاته:(الأحكام السلطانية)، (أدب الدنيا والدين)، توفي ببغداد سنة(٤٥٠)هـ .

ينظر:سير أعلام النبلاء(٦٤/١٨)، الأعلام للزركلي(٢٢٧/٤).

(٢) الحاوي(١٠٥/٨)

(٣) بداية المجتهد(٢٨٠/٢)

(٤) المغني(١٤/٧)

المطلب الثاني: ميراث الأخت الشقيقة مع الإخوة والأخوات لأب:

قال ابن حزم رحمه الله تعالى: (واتفقوا فيمن ترك أختا شقيقة، وأخوة وأخوات من الأب، أن الشقيقة تأخذ النصف)[1]

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: مستند الإجماع:

قال تعالى: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا }

فالأخت الشقيقة إذا انفردت بلامعصب ولامشارك ترث فرضا النصف إذا كان الميت يورث كلالة.

المسألة الثانية: من وافق ابن حزم في حكاية الإجماع:

١. قال ابن رشد رحمه الله: (وأجمع العلماء على أن الأخوة للأب، والأم، أو للأب فقط يرثون في الكلالة أيضا.

أما الأخت إذا انفردت فإن لها النصف، وإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان، كالحال في البنات، وأنهم إن كانوا ذكورا وإناثا فللذكر مثل حظ الانثيين كحال البنين مع البنات، وهذا لقوله تعالى: ({يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ))[2]

٢. وقال الإمام ابن قدامة- رحمه الله(فأما فرض الثلثين للأختين فصاعدا والنصف للواحدة المفردة فثابت بقول الله تعالى: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي

---

(١) مراتب الإجماع(١٨٣)

(٢) بداية المجتهد (٢/٢٨٠)

ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا } والمراد بهذه الآية ولد الأبوين وولد الأب بإجماع أهل العلم)[1]

٣. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله- وولد الأبوين والأب في آية في قوله : {يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا).فجعل لها النصف وله جميع المال وهكذا حكم ولد الأبوين ثم قال: (وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ)وهذا حكم ولد الأبوين لا الأم باتفاق المسلمين)[2]

المسألة الثالثة : الخلاصة :

ثبوت الإجماع ؛لأني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب والله أعلم.

---

(١) المغني(١٤/٧)

(٢) الفتاوى(٣٣٩/٣١)

الفصل الثالث

الإجماعات في باب البنات وبنات الابن وأبناء الابن.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: ميراث بنات الابن إذا لم يكن معهن ولد.

المبحث الثاني: ميراث أبناء البنين إذا لم يكن معهم ولد ذكرا كان أو أنثى.

المبحث الثالث: ميراث البنات مع وجود ابن الابن وبنات الابن.

المبحث الرابع: ميراث البنت إذا وجد معها ابن ابن، أو ابنة ابن، أو بنات ابن.

المبحث الخامس: ميراث بنات الابن إذا وقع في مقاسمتهن ذكر من ولد الولد.

المبحث السادس: ميراث الذكر من بني البنين إذا لم يحجبه ذكر أعلى منه درجة.

المبحث الأول: ميراث بنات الابن إذا لم يكن معهن ولد.

قال ابن حزم رحمه الله: (واتفقوا أن بنات البنين إذا لم يكن هنالك ولد ولا ابنة بمنزلة البنات)[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مستند الإجماع:

قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ ﴾.[2]

ولفظ الأولاد يشمل الأولاد الصلبيين، وأولاد الابن بإجماع العلماء، دون أولاد البنت، كما قال الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد

المطلب الثاني: من وافق ابن حزم في حكاية الإجماع:

١- قال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا على أن بني البنين، وبنات الابن يقومان مقام البنين والبنات، ذكورهم كذكورهم إناثهم كإناثهم إذا لم يكن للميت ولد لصلبه).[3]

---

(١) مراتب الإجماع(١٨٣)

(٢) النساء(١١)

(٣) الأشراف(٤/٣١٧)

٢- وقال ابن عبدالبر- رحمه الله- : (في هذا الفصل إجماع أيضا من علماء المسلمين في أن بني البنين يقومان مقام ولد الصلب، عند عدم ولد الصلب يرثون كما يرثون، ويحجبون كما يحجبون).[١]

٣- وقال الإمام الماوردي- رحمه الله- (وهذا مما قد انعقد الإجماع عليه : أن ولد الابن يقومون مقام ولد الصلب إذا عدم ولد الصلب في فرض النصف لإحداهن والثلثين لمن زاد ، وفي مقاسمة إخوتهن للذكر مثل حظ الأنثيين وفي حجب الأم والزوج والزوجة إلا مجاهدا فإنه خالف في الحجب بهم ووافق فيما سوى ذلك من أحكامهم ، وهو مع دفع قوله بالإجماع محجوج بموافقته على ما سوى الحجب أن يكون دليلا عليه في الحجب ، ثم إذا كانت بنت الابن تقوم مقام بنت الصلب عند عدمها كانت بنت الابن معها في استحقاق السدس قائمة مقام بنت الابن مع ابنة الصلب).[٢]

٤- وقال ابن رشد رحمه الله: (وأجمعوا من هذا الباب على أن بني البنين يقومون مقام البنين عند فقد البنين، يرثون كما يرثون، ويحجبون كما يحجبون، إلا شئ روي عن مجاهد أنه قال: ولد الابن لا يحجبون الزوج من النصف إلى الربع كما يحجب الولد نفسه ولا الزوجة من الربع إلى الثمن، ولا الام من الثلث إلى السدس).[٣]

٥- وقال ابن قدامه رحمه الله(أجمع أهل العلم على أن بنات الابن بمنزلة البنات عند عدمهن في إرثهن وحجبهن لمن يحجبه البنات وفي جعل الأخوات معهن عصبات

---

(١) الاستذكار(٥/٣٢٥)

(٢) الحاوي الكبير(٨/٢٨٧)

(٣) بداية المجتهد(٢/٢٧٨)

وفي أنهن إذا استكملن الثلثين سقط من أسفل منهن من بنات الأبن وغير ذلك).[1]

٦- وقال الإمام عبدالرحمن المقدسي[2]- رحمه الله- في كلامه على ميراث البنات: (وبنات الابن بمنزلتهن إذا عدمن" أجمعوا على ذلك في إرثهن وحجبهن لمن تحجبه البنات وجعل الأخوات معهن عصبة، وإذا استكملن الثلثين سقط من أسفل منهن إلا أن يكون معهن ذكر)[3]

٧- وقال ابن حجر رحمه الله: (وقد اجمعوا أن بني البنين ذكورا وإناثا كالبنين عند فقد البنين إذا استووا في التعدد)[4]

٨- وقال الإمام سبط الماردیني –رحمه الله- (وأجمعوا على أن ولد الابن ذكرا كان أو أنثى قائم مقام الولد في الإرث والحجب والتعصيب، الذكر كالذكر والأنثى كالأنثى).[5]

٩- وقال الشربيني – رحمه الله- (وأولاد الابن وإن نزل إذا انفردوا كأولاد الصلب فيما ذكر بالإجماع لتنزيلهم منزلتهم ، فلو اجتمع الصنفان أي أولاد الصلب وأولاد الابن فإن كان من ولد الصلب ذكر منفردا أو مع غيره حجب أولاد الابن) بالإجماع)[6].

---

(١) المغني (٨/٧)

(٢) هو:أبو محمد ، عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد ، بهاء الدين المقدسي، فقيه حنبلي، من الزهاد ، نسبته إلى بيت المقدس، ولد سنة(٥٥٥)هـ، من مصنفاته(العدة في شرح العمدة)
ينظر: الوافي والوفيات (٥٧/١٨) الأعلام للزركلي(٢٩٢/٣).

(٣) العدة في شرح العمدة(٢٩٠)

(٤) فتح الباري(١٦/١٢)

(٥) شرح الرحبية(٤٩)

(٦) مغني المحتاج(١٤/٣)

١٠- وقال الشنشوري[١] - رحمه الله- : (والثالث بنت الابن الواحدة عند فقد البنت فأكثر، وفقد الابن أيضاً وعند انفرادها عن معصب لها من أخ، أو ابن عم إجماعا قياسا على بنت الصلب؛لأن ولد الولد كالولد إرثاً وحجباً الذكر كالذكر، والأنثى كالأنثى).[٢]

المطلب الثالث: الخلاصة:

ثبوت الإجماع في أنهم بمنزلة البنين إلا أن مجاهداً[٣] رحمه الله تعالى خالف في مسألة الحجب ووافق فيما سواها حيث قال: أن ولد الابن لايحجبون الزوج من النصف إلى الربع، كما يحجب الولد نفسه، ولا الزوجه من الربع إلى الثمن، ولا الأم من الثلث إلى السدس، ولم أجد من وافقه في هذا وهو محجوج بالإجماع قبله فيكون الإجماع ثابتاً لشذوذ وضعف الخلاف المروي.

---

(١) هو: عبد الله بن محمد بن عبد الله بن علي العجمي الشنشوري، فرضي، من فقهاء الشافعية، كان خطيب جامع الأزهر، من مصنفاته:(فتح القريب المجيب)، (الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية)، توفي سنة(٩٩٩)هـ

ينظر:معجم المؤلفين (١٢٨/٦) الأعلام للزركلي:(٢٢٨/٤).

(٢) الفوائد الشنشورية(٤٦)

(٣) .هو :أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي ولد سنة (٢١)هـ، مفسر من أهل مكة، شيخ القراء والمفسرين، أخذ التفسير عن ابن عباس رضي الله عنه، توفي سنة(١٠٤)هـ .

ينظر:سير أعلام النبلاء(٤٤٩/٤)، الأعلام(٢٧٨/٥).

المبحث الثاني: ميراث أبناء البنين إذا لم يكن معهم ولد ذكرا كان أو أنثى.

قال ابن حزم رحمه الله: (واتفقوا أن ذكور البنين إذا لم يكن هنالك ولد ذكر ولا ابنة ،فهم بمنزلة البنين).[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مستند الإجماع:

قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ ﴾[2]

ولفظ الأولاد يشمل الأولاد الصلبيين،وأولاد الابن بإجماع العلماء،دون أولاد البنت،كما قال الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد

المطلب الثاني : من وافق ابن حزم في حكاية الإجماع:

سبق ذكرها في المبحث السابق ينظر ص(٦٣) وما بعدها .

المطلب الثالث: الخلاصة:

ثبوت الإجماع في أنهم بمنزلة البنين إلا أن مجاهداً رحمه الله تعالى خالف في مسألة الحجب ووافق فيما سواها حيث قال: أن ولد الابن لايحجبون الزوج من النصف إلى الربع،كما يحجب الولد نفسه،ولا الزوجة من الربع إلى الثمن،ولا الأم من الثلث إلى السدس،ولم أجد من وافقه في هذا وهو محجوج بالإجماع قبله فيكون الإجماع ثابتاً لشذوذ وضعف الخلاف المروي.

---

(١) .مراتب الإجماع(١٨٣)

(٢) النساء(١١)

المبحث الثالث: ميراث البنات مع وجود ابن الابن وبنات الابن.

قال ابن حزم رحمه الله: (واتفقوا فيمن ترك ثلاث بنات وابن ابن وبنات ابن، أن الثلثين للبنات وأن ابن الابن وارث وإن سفل)[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مستند الإجماع:

قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ ﴾[2]

المطلب الثاني: من وافق ابن حزم في حكاية الإجماع:

١- قال ابن المنذر - رحمه الله- : (وأجمعوا على أن للبنتين مع ابنة الابن وبنات الابن، إذا كان معها أو معهن ابن ابن أو بنو ابن، أو ابن ابن ابن، أو بنو ابن ابن ابن الثلثين)[3]

٢- وقال الماوردي- رحمه الله- (متى استكمل بنات الصلب الثلثين فلا شيء لبنات الابن إذا انفردن عن ذكر في درجتهن أو أسفل منهن وسقطن إجماعا ، فإن كان معهن ذكر في درجتهن البنتين لابن : كبنت ابن وابن ابن من أب واحد أو من أبوين، أو كان الذكر أسفل منهن بأن يكون مع بنت الابن ابن ابن، فإنه يعصبهن ويكون الباقي بعد الثلثين فرض البنات بين بنات الابن وابن

---

(١) مراتب الإجماع(١٨٣، ١٨٤)

(٢) النساء(١١)

(٣) الإجماع(٩١)

الابن للذكر مثل حظ الأنثيين ، وهكذا إذا كان الذكر أسفل منهن ، وهذا قول الجماعة من الصحابة والفقهاء)[1]

٣- وقال الإمام البغوي[2] - رحمه الله –(وإن كان ولد الصلب أكثر من واحدة كلهن إناث فلهن الثلثان،ثم لاشئ لبنات الابن ،إلا أن يكون معهن أو أسفل منهن ذكر يعصبهن،فكان الباقي بينهم (فللذكر مثل حظ الإنثيين)[3]

المطلب الثالث: الخلاصة:

ثبوت الإجماع للنص الصريح ولا يوجد مخالف في أن للبنات الثلثين ، وكذالك الإجماع ثابت على سقوط بنات الابن بعد استكمال البنات الثلثين، مالم يكن مع بنات الابن ذكر،فإن كان معهن ذكر في درجتهن أو نزل منهن؛فإنه يعصبهن عند جمهور العلماء، وجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (لايعصب ابن الابن أخته سواء كانت في درجته أو أعلى منه إذا استكملن البنات الثلثين)[4].

واستدل من أخذ بما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه بحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر)[5]والله أعلم.

---

(١) الحاوي الكبير(٨/٢٨١)

(٢) هو:الحسين بن مسعود بن محمد ،المعروف بالفراء،البغوي،الفقيه الشافعي،أخذ الفقه عن القاضي حسين بن محمد ،من مصنفاته:(شرح السنة)،(معالم التنزيل)،(التهذيب)،توفي بمرو الروذ سنة(٥١٠)هـ . ينظر:الوافي والوفيات(٣/٤١)،سير أعلام النبلاء(١٩/٤٣٩).

(٣) شرح السنة(٨/٣٣٤)

(٤) أخرجه سعيد ابن منصور في سننه رقم(١٨)

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض ، باب ميراث الولد من أبيه وأمه (٦٧٣٢) ،ومسلم في كتاب الفرائض باب (الحقوا الفرائض بأهلها (١٦١٥).

المبحث الرابع: ميراث البنت إذا وجد معها ابن ابن، أو ابنة ابن، أو بنات ابن.

قال ابن حزم رحمه الله: (واتفقوا إذا ترك ابنة وابن ابن وإن سفل فصاعدا، أ ابنة ابن أو بنات ابن، أن للابنة النصف)[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مستند الإجماع:

١- قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ ﴾[2]

فالبنت إذا لم يوجد معها معصب وهو أخوها ولم يوجد لها مشارك وهو أختها ففرضها النصف إجماعاً.

٢.عن هزيل بن شرحبيل[3] قال : سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال للابنة النصف وللأخت النصف وأت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه و سلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم.[4]

---

(١) .مراتب الإجماع(١٨٤)

(٢) النساء(١١)

(٣) هو:هزيل بن شرحبيل الأزدي الكوفي،روى عن عثمان وعلي وسعد بن أبي وقاص وغيرهم من كبار الصحابة،من أصحاب ابن مسعود،من تابعي أهل الكوفة،قيل أنه أدرك الجاهلية.

ينظر:الإصابة(٥٧٥/٦)،أسد الغابة(٤١٣/٥).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض ، باب ميراث ابنة ابن مع ابنه (٢٠٩٣) .

المطلب الثاني: من وافق ابن حزم في حكاية الإجماع:

١- قال ابن المنذر- رحمه الله- (وأجمعوا على أنه إن ترك بنتاً وبنت ابن أو بنات ابن؛فللابنة النصف،ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين).[١]

٢- وقال ابن عبدالبر- رحمه الله- : (قال مالك وإن لم يكن الولد للصلب إلا ابنة واحدة فلها النصف ولابنة ابنه واحدة كانت أو أكثر من ذلك من بنات الأبناء ممن هو من المتوفى بمنزلة واحدة السدس قال أبو عمر هذا أيضا لا خلاف فيه إلا شيء روي عن أبي موسى وسلمان بن ربيعة لم يتابعهما أحد عليه وأظنهما انصرفا عنه بحديث بن مسعود)[٢]

٣- وذكر ابن القطان- رحمه الله- عن صاحب النير وهو أبو العباس المنصوري- رحمه الله- أنه قال : وإذا خلف الرجل ابنة وابنة ابن وابن ابن كان للابنة النصف،ومابقي بين ابنة الابن وابن الابن للذكر مثل حظ الأونثيين ولاتنازع بين أهل العلم في ذلك)[٣]

٤- وقال ابن قدامة - رحمه الله- (أنه إذا كان مع البنت الواحدة بنت ابن أو بنات ابن فللبنت النصف ولبنات الابن واحدة كانت أو أكثر من ذلك السدس تكملة الثلثين وهذا أيضا مجمع عليه بين العلماء[٤]

---

(١) الإجماع(٩١)

(٢) الإستذكار(٣٢٧/٥)

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع(١٤٥٦/٣)

(٤) المغني(١٢/٧)

٥- وقال الإمام عبدالرحمن بن ابراهيم المقدسي - رحمه الله- (أما كونها إذا كانت واحدة فلها النصف فمجمع عليه لقوله سبحانه: {وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ})[1]

٦- وقال الحافظ ابن حجر –رحمه الله- (ولا خلاف بين الفقهاء فيما رواه بن مسعود وفي جواب أبي موسى إشعار بأنه رجع عما قاله[2]

المطلب الثالث: الخلاصة:

ثبوت الإجماع، وأما ماذكر عن أبي موسى رضي الله عنه أنه خالف فظاهر الحديث الذي تقدم في هذا المبحث أنه رجع، وإلى هذا أشار ابن عبدالبر والحافظ ابن حجر رحمهما الله - كما تقدم- [3] والله أعلم.

---

(١) العدة في شرح العمدة(٢٩٠)

(٢) فتح الباري(١٨/١٢)

(٣) فتح الباري(١٨/١٢)/ الإستذكار(٣٢٧/٥).

المبحث الخامس: ميراث بنات الابن إذا وقع في مقاسمتهن ذكر من ولد الولد.

قال ابن حزم - رحمه الله- (واتفقوا أنه إذا وقع لابنة الابن أو لبنات الابن في مقاسمتهن ذكر من ولد الولد، السدس فأقل، للذكر مثل حظ الأنثيين)[1]

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مستند الإجماع:

قال تعالى: (يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ)[2]

المطلب الثاني: من وافق ابن حزم في حكاية الإجماع:

١- قال ابن عبدالبر - رحمه الله- : (وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وعليه جمهور العلماء من العراقيين والحجازيين والشاميين وأهل المغرب أن بن الابن يعصب من بإزائه وأعلى منه من بنات الابن في الفاضل عن الابنة والابنتين ويكون ذلك بينه وبينهن للذكر مثل حظ الأنثيين)[3]

٢- وقال - رحمه الله- (وهو مذهب عمر وعلي وزيد وبن عباس وجماعة فقهاء الأمصار كلهم يجعلون الباقي بين الذكور والإناث من بنات الابن للذكر مثل حظ الأنثيين بالغا ما بلغت المقاسمة زادت بنات الابن على السدس أو لم تزد)[4]

٣- وقال الإمام الماوردي- رحمه الله٠لو كانت الفريضة بنتا وعشر بنات ابن في الميراث ، كان للبنت النصف ولعشر بنات الابن السدس ، وإن كثرن ، وهكذا لو كانت الفريضة بنتا وعشر بنات ابن ابن أسفل من بنت الصلب بثلاث درج كان لهن السدس ، كما لو علون ، فإن كان معهن ذكر سقط فرض السدس

---

(١) مراتب الإجماع(١٨٤).

(٢) النساء(١١)

(٣) الإستذكار(٥/٣٢٦)

(٤) المرجع السابق(٥/٣٢٥)

لهن ، وكان الباقي بعد نصيب البنت بين بنات الابن وأختهن للذكر مثل حظ الأنثيين : لأنه عصبهن ، وهذا قول الجماعة .

وقال ابن مسعود وهي ثاني مسائله التي تفرد فيها بخلاف الصحابة : إن لبنات الابن إذا شاركهن ذكر في الميراث أقل الأمرين من السدس الباقي من فرض البنات بعد نصف البنت أو المقاسمة)[1]

٤- وقال الإمام ابن قدامه- رحمه الله- : (الحكم الثالث : إذا كان مع بنات الابن ذكر في درجتهن فإنه يعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين في قول جمهور الفقهاء من الصحابة ومن بعدهم إلا ابن مسعود فيمن تابعه فإنه خالف الصحابة فيها وهذه المسالة الثانية التي انفرد فيها عن الصحابة فقال لبنات الابن الأضر بهن من المقاسمة أو السدس) [2]

٥- وقال الإمام عبدالرحمن بن ابراهيم المقدسي- رحمه الله- بعد أن ذكر حديث ابن مسعود رضي الله عنه اللذي في ميراث البنت وبنت الابن والأخت،ثم قال: وهذا متفق عليه أيضا لم يخالف فيه إلا ابن مسعود رضي الله عنه فقال: لبنات الابن الأضر بهن من المقاسمة أو السدس فإن كان السدس أقل من الحاصل لهن بالمقاسمة فلهن السدس وإن كانت المقاسمة أضر بهن وأقل من السدس فلهن المقاسمة)[3]

---

(١) الحاوي الكبير(١٨/٢٨٤)

(٢) المغني (٧/١٢)

(٣) العدة في شرح العمدة(٢٩١)

المطلب الثالث: الخلاف الوارد في هذا الباب:

ذكر عن ابن مسعود _رضي الله عنه- أنه يقول في بنت وبنات ابن وبني ابن: للبنت النصف، والباقي بين ولد الابن للذكر مثل حظ الأنثيين، إلا أن تزيد مقاسمة بنات الابن على السدس؛فيفرض لهن السدس، ويجعل الباقي لبني الابن.

وتابع ابن مسعود على هذا القول أبو ثور[1] واستدل لابن مسعود ومن معه بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم((ألحقوا الفرائض بأهلها فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر))[2]

المطلب الرابع:

الخلاصة: أنهم اتفقوا على أن بنات الابن يقاسمن بني الابن فيما بقي بعد ميراث البنت للذكر مثل حظ الأنثيين مالم يزد نصيبهن على السدس، واختلفوا فيما زاد على السدس والله أعلم.

---

(١) الاستذكار(٣٢٦/٥)والمغني(١٢/٧)

وأبو ثورهو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور: الفقيه صاحب الإمام الشافعي. قال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وفضلا.

من مصنفاته :كتاب ذكر فيه الاختلاف بين مالك والشافعي ،وذكر مذهبه في ذلك وهو أكثر ميلاً إلى الشافعي في هذا الكتاب، توفي ببغداد سنة(٢٤٠)هـ .

ينظر:الوافي والوفيات(٢٢٦/٥)، سير أعلام النبلاء(٧٢/١٢)، الأعلام للزركلي(٣٧/١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣٥)ومسلم (١٦١٥)

المبحث السادس: ميراث الذكر من بني البنين إذا لم يحجبه ذكر أعلى منه درجة.

قال ابن حزم –رحمه الله- (والاتفاق على أن الذكر من بني البنين، يرث مالم يحجبه ذكر أعلى منه)[1]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: من وافق ابن حزم في حكاية الإجماع:

١.قال ابن المنذر –رحمه الله- : (أجمع أهل العلم على أن بني الابن،وبنات الابن لايرثون مع بني الصلب شيئاً)[2]

٢.وذكر ابن القطان - رحمه الله- عن صاحب النير أنه قال: وأجمع المسلمون جميعا أن الابن إذا كان وارثاً منع ابن الابن وبنات الابن.[3]

٣.وقال القرطبي - رحمه الله- : (فإن كان ولد الصلب ذكر لم يكن لولد الولد شئ،وهذا مما أجمع عليه أهل العلم)[4]

٤.وقال الشربيني رحمه الله(وابن الابن وإن سفل لايحجبه من العصبة إلا الابن أباه كان أو عمه؛لإدلائه به،أو لأنه عصبة أقرب منه،وهذا مجمع عليه)[5]

المطلب الثاني: الخلاصة:

ثبوت الإجماع لأني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

---

(١) مراتب الإجماع(١٨٤)

(٢) الأشراف(٤/٣١٧)

(٣) الاقناع في مسائل الإجماع(٣/١٤٥٥٩

(٤) تفسير القرطبي(٥/٦٢)

(٥) مغني المحتاج(٣/١١)

الفصل الرابع

الإجماعات في باب ميراث الجد. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ميراث الجد مع الإخوة.

المبحث الثاني: ميراث الجد مطلقاً .

المبحث الأول: ميراث الجد مع الإخوة.

قال ابن حزم - رحمه الله- : (واتفقوا أن الجد يرث، وإن كان هناك إخوة أشقاء أو لأب أو بنوهم الذكور)[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مستند الإجماع:

قوله تعالى(وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ)[2]

والجد يسمى أباً مجازاً في اللغة والعرف.

المطلب الثاني: من وافق ابن حزم في حكاية الإجماع:

١- قال ابن عبد البر –رحمه الله- : (وما أعلم أحداً من علماء المسلمين جعل الأخ أولى من الجد، وحجب الجد بالأخوة، بل هم على أن الجد أولى منهم مجتمعون على حسب ماوصفنا من أصولهم).[3]

٢- وذكر ابن القطان - رحمه الله- عن صاحب الإنباه أنه قال: والجد أقرب للميت من الأخ باتفاق الجميع)[4]

٣- وقال شيخ الإسلام –رحمه الله- (وقد اتفق المسلمون على أن الجد الأعلى يقدم على الأعمام فكذلك الجد الأدنى يقدم على الأخوة)[5]

---

(١) مراتب الإجماع(١٨٤)

(٢) النساء(١١)

(٣) الاستذكار(٣٥٨/٥)

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع(١٤٢٩/٣)

(٥) منهاج السنة(٣٥٢/٥)

٤- وقال رحمه الله: (وقد اتفق المسلمون على أن الجد أبا الأب أولى من الأعمام فيجب أن يكون الجد أبو الأب أولى من الإخوة)[١]

٥- وقال إبراهيم بن عبدالله[٢]: (فإن قيل كأن الأخ فرع الأب والجد أصله، والفرع مقدم على الأصل؛فكان مقتضى ذلك تقديم الأخ على الجد؟

قلت: صدنا عن ذلك الإجماع؛فإن الأمة أجمعت على أن الجد يشارك الإخوة أو يحجبهم، ولاقائل بأنهم يحجبونه في النسب)[٣]

المطلب الثالث: الخلاصة:

ثبوت الإجماع حيث لم أجد من خالف في هذه المسألة إلا فرقة من المعتزلة منهم ثمامة بن أشرس فإنهم حجبوا الجد بالأخ ،ورووا عن عمر شيئاًلايصح، وشذوا عن جماعة المسلمين، وخالفوا سبيلهم فلم ينشغل بهم.[٤]

---

(١) منهاج السنة(٥٣/٦)

(٢) .هو:إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم بن سيف بن عبدالله الشمري،ولد في المدينة،ونشأ فيها،وقرأ على علمائها والواردين إليها من علماء الأقاليم،برع في الفقه والفرائض والحساب،رحل إلى دمشق سنة (١١٨٠)هـ ولازم حلقات الحنابلة في الشام،حتى كان مرجعاً للمذهب الحنبلي في دمشق،وهو آخر فقهاء الحنابلة بها.

من مصنفاته:(العذب الفائض لشرح ألفية الفرائض)وهذا الكتاب جمع في جمعاً بديعاً وحوى المذاهب الأربعة تأصيلاً وتفريعاًفاشتهر في الآفاق وتعجب من جمعه الحذاق،توفي في المدينة سنة تسع وثمانين ومائة وألف،ودفن في البقيع.

ينظر: علماء نجد خلال ستة قرون للبسام(١٣٤/١- ١٣٥)، روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد للقاضي(٣٣/١)،

(٣) العذب الفائض (١٠٥/١)

(٤) الاستذكار(٥٥٨/٥)

المبحث الثاني: ميراث الجد مطلقاً:

قال ابن حزم - رحمه الله- : (واتفقوا أن الجد إذا ورث لايحط من السبع)[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مستند الإجماع:

قوله تعالى﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾[2]

والجد يسمى أباً مجازاً في اللغة والعرف.

المطلب الثاني: من وافق ابن حزم في حكاية الإجماع:

١- .قال ابن المنذر- رحمه الله- : (وأجمعوا أن الجد يصير مع أصحاب الفرائض بالسدس لما يصرف للأب وإن عالت المسألة)[3]

٢- قال الإمام الخرقي[4] - رحمه الله- : (ولا ينقص الجد أبدا من سدس جميع المال أو تسميته إذا زادت السهام .

قال ابن قدامة –رحمه الله: هذا قول عامة أهل العلم إلا أنه روي عن الشعبي أنه قال أن ابن عباس كتب إلى علي في ستة إخوة وجد فكتب إليه : اجعل الجد

---

(١) مراتب الإجماع(١٨٤)

(٢) النساء(١١)

(٣) الإجماع(٩٦)

(٤) هو: العلامة شيخ الحنابلة، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله البغدادي الخرقي الحنبلي، صاحب(المختصر)المشهور في مذهب الإمام أحمد ،أخذ الفقه عن والده صاحب المروذي،من مصنفاته:(المختصر)،توفي بدمشق سنة(٣٣٤)هـ .

ينظر:سير أعلام النبلاء(١٥/٣٦٣).

سابعهم وامح كتابي هذا وروي عنه في سبعة إخوة وجد أن الجد ثامنهم وحكي عن عمران بن الحصين و الشعبي المقاسمة إلى نصف سدس المال)[1]

٣- وقال ابن هبيرة[2] - رحمه الله- : (واتفقوا أن الجد لاينقص عن السدس في حال سدساً كاملاً أو عائلاً)[3]

٤- وقال الإمام السرخسي[4]- رحمه الله- : (وهذا ساقط بالإجماع؛فإن الجد لاينقص نصيبه عن السدس بحال).[5]

٥- وقال سبط المارديني- رحمه الله- (الجد مع الأخوة لاينقص عن السدس بالإجماع).[6]

٦- وقال ابراهيم بن عبدالله - رحمه الله- (ولايسقط الجد ،ولاينقص عن السدس بغير عول بحال)[7]

---

(١) المغني(٧/٧١)

(٢) هو:أبو المظفر، يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعيد بن الحسن بن جهم الشيباني، الدوري العراقي، الحنبلي، ولد بقرية بني أوقر في العراق سنة(٤٩٩)هـ ، سمع من أبا عثمان بن ملة ،وهبة الله بن الحصين وغيرهم.

من مصنفاته:(الإيضاح والتبيين في اختلاف الأئمة المجتهدين)، (الإفصاح عن معاني الصحاح)، توفي سنة(٥٦٠)هـ .

ينظر:سير أعلام النبلاء(٣٩/٤٤٣)، الأعلام للزركلي(٨/١٧٥).

(٣) الإجماع عند أهل السنة والجماعة لابن هبيرة(١٤٦)

(٤) هو:أبو بكرمحمد بن أحمد بن سهل، شمس الأئمة ،من كبار الأحناف، مجتهد من أهل سرخس في خرسان.

من مصنفاته:(المبسوط في الفقه والتشريع)أملاه وهو سجين بالجب في أورجند بفرغانة ،وله(شرح الجامع الكبير للإمام محمد)، توفي سنة(٣٨٣)هـ .

ينظر: سير إعلام النبلاء (١٩/١٥)الأعلام للزركلي(٥/٣١٥).

(٥) المبسوط(١٥/٥٠٦٥)

(٦) شرح الرحبية(٦٣)

(٧) العذب الفائض(١/١١٣)

المطلب الثالث: الخلاف الوارد في المسألة:

جاء عن علي رضي الله عنه أن ابن عباس كتب إليه في ستةإخوة وجد، فكتب إليه : اجعله كأحدهم، وامح كتابي.[1]

فكان علي رضي الله عنه يقسم المال بين الجد وبين الإخوة والأخوات ويجعله في ذلك بمنزلة الأخ مالم تنقصه المقاسمة عن السدس فإن نقصته المقاسمة عن السدس فرض له السدس وجعل الباقي للإخوة والأخوات.[2]

وحكي عن عمران بن حصين وغيره المقاسمة إلى نصف سدس المال)[3]

---

(١) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه(٣٥٢/٧)

(٢) التهذيب في الفرائض للكلوذاني(٩٦)

(٣) المغني(٧١/٧)

الفصل الخامس

الإجماعات في باب الزوج. وفيه مبحثان :

المبحث الأول: ميراث الزوج إذا وجد معه أماً، وإخوة وأخوات لأم، أو أشقاء .

المبحث الثاني: ميراث الزوج، إذا وجد معه أختاً واحدة لأم، وأختًا شقيقة.

المبحث الأول: ميراث الزوج إذا وجد معه أماً،وإخوة وأخوات لأم،أو أشقاء .

قال ابن حزم رحمه الله: (واتفقوا في زوج وأم وأخوين لأم وأختين لأم وإخوة رجالا نساءً أشقاء،ومثلهم لأب ،أن الزوج والأم والإخوة للأم يرثون)[1]

الخلاصة: لاخلاف في أن الزوج يرث في هذه المسألة، وإنما الخلاف وقع في الإخوة الأشقاء، واللذين لأب أيرثون شيئا أم لا. والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني: ميراث الزوج،إذا وجد معه أختاً واحدة لأم،وأختًا شقيقة.

قال ابن حزم - رحمه الله- (واتفقوا في من ترك زوجاً،وأماًوأختاً واحدة لأم وأختاً شقيقة،أن الزوج والأم والأخت لأم يرثون)[2]

لإخلاف في توريث الزوج في هذه المسألة وإنما الخلاف هنا في توريث الأخت الشقيقة.

---

(١) مراتب الإجماع(١٨٤)

(٢) مراتب الإجماع(١٨٤)

الفصل السادس

الإجماعات في باب ميراث الأم والأب وأم الولد. وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: ميراث الأبوين إذا لم يكن ثم غيرهما .

المبحث الثاني: ميراث الأم إذا وجد معها زوج ،وأختين لأب ،وإخوة وأخوات أشقاء أو لأب..

المبحث الثالث: ميراث الأم إذا وجد معها زوج ،وأختاً واحدة لأم،وأختاً شقيقة.

المبحث الرابع: ميراث أم الولد.

المبحث الأول: ميراث الأبوين إذا لم يكن ثم غيرهما:

قال بان حزم - رحمه الله- : (واتفقوا في الأبوين إذا لم يكن هنالك وارث غيرهما، أن للأب الثلثين.وللأم الثلث)[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مستند الإجماع:

قال تعالى﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ ﴾.[2]

المطلب الثاني: من وافق ابن حزم في حكاية الإجماع:

١- قال الإمام ابن المنذر –رحمه الله- : (وأجمعوا على أن الأبوين إذا ورثاه أن للأب الثلثين، وللأب الثلث)[3]

٢- قال الإمام ابن رشد- رحمه الله- : (وأجمع العلماء على أن الأب إذا انفرد كان له جميع المال وأنه إذا انفرد الأبوان كان للأم الثلث وللأب الباقي)[4]

المطلب الثالث: الخلاصة:

ثبوت الإجماع لأني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب والله أعلم.

---

(١) مراتب الإجماع(١٨٤)

(٢) النساء(١١)

(٣) الإجماع(٩٢)

(٤) بداية المجتهد(٢/٣٤٢)

المبحث الثاني: ميراث الأم إذا وجد معها زوج ،وأختين لأب ،وإخوة وأخوات أشقاء أو لأب.

قال ابن حزم - رحمه الله- : (واتفقوا في زوج وأم وأخوين وأختين لأم وإخوة رجالاً ونساءً أشقاء، ومثلهم لأب، أن الزوج والأم والأخوة للأم يرثون)[1]

لم أجد من ذكر خلافاً في هذه المسألة، فالأم لاخلاف في توريثها في هذه المسألة ،ولكن الجمع من الإخوة والأخوات أعطى الأم السدس بدلاً من الثلث لقوله تعالى: (فإن كان له إخوة فلأمه السدس)[2]

و الخلاف وقع في الإخوة الأشقاء والذين لأب، أيرثون شيئاً أم لا؟

---

(١) مراتب الإجماع(١٨٤)

(2) النساء(١١)

المبحث الثالث: ميراث الأم إذا وجد معها زوج ،وأختاً واحدة لأم،وأختاً شقيقة.

قال ابن حزم - رحمه اللّٰه- : (واتفقوا في زوج وأم وأختاً واحدة لأم وأختاً شقيقة، أن الزوج والأم والأخت يرثون).[1]

لاخلاف في توريث الأم في هذه المسألة وإنما الخلاف وقع في توريث الأخت الشقيقة هل ترث في هذه المسألة أ وتسقط الأخت الشقيقة لاستغراق فروض المسألة .

(١) مراتب الإجماع(١٨٤)

المبحث الرابع: ميراث أم الولد:

قال ابن حزم - رحمه الله- : (واتفقوا أن أم الولد لاترث مادام سيدها حياً ولم يعتقها)[1]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مستند الإجماع:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾[2]

٢- ومن السنة: مارواه عبدالله ابن عمر- رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من ابتاع عبداً وله مال ،فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع)[3]

---

(١) مراتب الإجماع(١٨٤)

(٢) النساء(١٢)

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الشرب والمساقاة، با الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، ح(٢٣٧٩)

ومسلم في كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها تمر، ح(١٥٤٣).

وجه الاستدلال من الآية والحديث: أن الله سبحانه وتعالى أضاف الميراث إلى مستحقيه باللام الدالة على التمليك في آية المواريث؛ممايدل على أن المال الموروث يكون ملكاً للوارث، والرقيق لايملك؛كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم.[1]

فالرقيق مطلقاًلايرث ولايورث بالإجماع فقد حكى الإجماع غير واحد من أهل العلم[2]

المطلب الثاني: الخلاصة:

ثبوت الإجماع حيث لم أجد من خالف في هذه المسألة والله أعلم.

---

(١) ينظر :مغني المحتاج(٤/٤٥)؛تسهيل الفرائض(٢١)

(٢) مغني المحتاج(٤/٤٥)الفوائد الشنشورية(٣١)المغني(٩/١٢٣- ١٢٥)

الخـــاتمـــة

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على إمام المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فأحمد الله تعالى أن وفقني لإتمام هذا البحث، وأرى من المناسب أن أختم الحديث هنا بذكر أهم النتائج المستفادة من هذا البحث على النحو التالي:

أولاً: سعة علم ابن حزم –رحمه الله- فقد كان صاحب فنون متعددة، وحسبك دليلاً على سعة معارفه، ومكانته العلمية تنوع مؤلفاته .

ثانياً: أن ابن حزم خالف قوله: (لاندخل في هذا الكتاب إلا الإجماع التام اللذي لامخالف فيه البتة)حيث أن كثيراً من الإجماعات التي حكاها ليست قريبة من هذا الوصف.

ثالثاً: أن من الأئمة من لايفرق بين الإجماع والإتفاق، ويرى أنها من المترادفات ،ومن العلماء من يفرق بينهما.

رابعاً: عدم ثبوت الإجماع في أن الأخ لأم إذا انفرد يحيط بالمال، لأن من لا يقول بالرد يستثني الأخ لأم لأنه ليس بعاصب.

خامساً: ثبوت الإجماع في أن أبناء الابن وبنات الابن بمنزلة البنين والبنات، إلا أن مجاهداً رحمه الله تعالى خالف في مسألة الحجب ووافق فيما سواها حيث قال: أن ولد الابن لايحجبون الزوج من النصف إلى الربع، كما يحجب الولد نفسه، ولا الزوجه من الربع إلى الثمن، ولا الأم من الثلث إلى السدس، ولم أجد من وافقه في هذا وهو محجوج بالإجماع قبله فيكون الإجماع ثابتاً لشذوذ وضعف الخلاف المروي.

سادساً: ثبوت الإجماع في أن الجد لا يحجب بالإخوة حيث لم أجد من خالف في هذه المسألة إلا فرقة من المعتزلة منهم ثمامة بن أشرس فإنهم حجبوا الجد بالأخ ،ورووا عن عمر شيئاً لا يصح، وشذوا عن جماعة المسلمين، وخالفوا سبيلهم .

التوصيات:

أوصي طلبة العلم والباحثين بالاهتمام بإجماعات العلماء جمعا ودراسة وتحقيقاً، وذلك لأهمية هذا الأصل العظيم من أصول الأحكام.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه آجمعين.

فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	رقمها	السورة	الصفحة
١-	M f e d c L	١١	النساء	٦٣
٢-	M Z Y [\ ] [L	١٢	النساء	٤٥
٣-	M G H I J L	١١٥	النساء	٤٠
٤-	M ! " # $ L	١٧٦	النساء	٥٤
٥-	M ۚ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ L	٧٥	الأنفال	٤٨
٦-	M 5 6 L	١٧	يونس	٣٥

فهرس الأحاديث والآثار

م	الحديث	الصفحة
١-	(إن أمتي لاتجتمع على ضلالة)	٤٠
٢-	(الخال وارث لمن لاوارث له)	٤٣
٣-	(ومن ترك مالاً فهو لورثته)	٤٨
٤-	(مرضت فأتاني رسول الله وأبو بكر يعوداني)	٥٨
٥-	(الحقوا الفرائض بأهلها)	٦٩
٦-	(سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت)	٧٠

فهرس الأعلام

م	العلم	الصفحة
١-	الباجي سليمان بن خلف	٢٠
٢-	البغوي الحسن بن مسعود	٦٩
٣-	ابن تيمية أحمد بن عبدالحليم	٢٥
٤-	أبو ثور إبرهيم بن خالد	٧٥
٥-	ابن جرير الطبري محمد	٢٧
٦-	الحميدي محمد بن أبي نصر	٢٤
٧-	ابن حيان حيان بن خلف	٢٥
٨-	الخرقي عمر بن الحسين	٨٠
٩-	الرازي محمد بن عمر	٣٥
١٠-	ابن رشد محمد بن أبي القاسم	٣٧
١١-	الزركشي محمد بن بهادر	٣٦
١٢-	سبط المارديني محمد	٤٦
١٣-	السرخسي محمد بن أحمد	٨١
١٤-	ابن سيف إبراهيم بن عبدالله	٧٩
١٥-	السيوطي عبدالرحمن بن أبي بكر	٢٦

م	العلم	الصفحة
١٦-	الشربيني محمد بن أحمد	٤٦
١٧-	الشنشوري عبدالله بن محمد	٦٦
١٨-	صاعد بن أحمد	١٨
١٩-	ابن عبدالبر يوسف بن عبدالله	٣٧
٢٠-	عبدالرحمن المقدسي عبدالرحمن بن إبراهيم	٦٥
٢١-	العدوي علي بن محمد	٣٨
٢٢-	أبو عمر الوزير أحمد بن سعيد	٢١
٢٣-	العيني محمود بن أحمد	٣٨
٢٤-	الغافقي اليسع بن عيسى	٢٥
٢٥-	الغزالي محمد بن محمد	٣٥
٢٦-	الفاسي الحسين بن علي	٢٢
٢٧-	ابن قدامة عبدالله بن محمد	٤٤
٢٨-	القرافي أحمد بن إدريس	٣٧
٢٩-	ابن القطان علي بن محمد	٤٤
٣٠-	الماوردي علي بن محمد	٥٩
٣١-	مجاهد بن جبر المكي	٦٦

م	العلم	الصفحة
٣٢-	المقري أحمد بن بكر	٢١
٣٣-	ابن المنذر محمد بن إبراهيم	٤٣
٣٤-	النووي يحيى بن شرف	٣٧
٣٥-	ابن هبيرة يحيى بن محمد	٨١
٣٦-	هزيل بن شرحبيل	٧٠
٣٧-	هشام ابن الحكم	٢٣

فهرس المصادر والمراجع

١- الأعلام: خير الدين بن محمود بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي.دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، آيار –مايو٢٠٠٢م.

٢- الأشراف على مذاهب العلماء: لأبي بكر بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري.تحقيق: أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، الناشر مكتبة مكة الثقافية.

٣- أسد الغابة في معرفة الصحابة: عز الدين أبو الحسن ابن الأثير علي بن محمد الجزري.تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، ط/دار إحياء التراث العربي،

٤- بيروت- لبنان، الطبعة: ١٤١٧هـ

٥- ابن حزم، حياته زعصره- أراؤه وفقهه: للإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، الطبعة: ١٤٣٠هـ .

٦- ابن حزم خلال ألف عام.جمع وتحقيق: أبي عبدالرحمن بن عقيل الظاهري، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٢هـ .

٧- ابن حزم وموقفه من الإلهيات: الدكتور أحمد بن ناصر الحمد، مركز البحث العلمي، إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى- مكة المكرمة.

٨- الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي.أبو الحسن.تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٤هـ.

٩- الإجماع: يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين.دار الرشد، ١٤٢٩هـ .

١٠- الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري.تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ .

١١- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني.تحقيق: محمد سعيد البدريأبو مصعب،دار الفكر- بيروت: ١٤١٢هـ .

١٢- الإستذكار: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري.تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض،دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى١٣٩٥هـ الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي.تحقيق: علي محمد البجاوي،ط/دار الجيل- بيروت، الطبعة الأولى١٤١٢هـ.

١٣- الإقناع في مسائل الإجماع: للحافظ أبي الحسين علي بن محمد بن عبدالملك ابن القطان الفاسي.تحقيق: فاروق حماده،دار القلم ٢٠٠٣م.

١٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي،دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

١٥- البحر المحيط في أصول الفقه: بدر بن بهادر بن عبدالله الزركشي.تحقيق: د.محمد محمد تامر،دار الكتب العلمية- لبنان١٤٢١هـ .

١٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي.طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ .

١٧- البداية والنهاية: اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي،أبو الفداء.تحقيق: الناشر مكتبة المعارف- بيروت.

١٨- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي الشوكاني،دار المعرفة، بيروت.

١٩- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: محمد يعقوب الفيروز أبادي.تحقيق: محمد المصري، جمعية إحياء التراث الإسلامي- الكويت ١٤٠٧هـ .

٢٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي.دار الكتب الإسلاي- القاهرة، ١٣١٣هـ .

٢١- التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية للدكتور صالح بن فوزان الفوزان، مكتبة دار المعارف، الطبعة الرابعة ١٤١٩هـ .

٢٢- تسهيل الفرائض: محمد بن صالح العثيمين،دار طيبة- الرياض.

٢٣- تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمرو بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: محمود حسن، ط/دار الفكر ١٤١٤هـ

٢٤- التهذيب في الفرائض: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني.تحقيق: د.راشد بن محمد الهزاع،دار الخراز- جدة، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ .

٢٥- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، المطبعة السلفية، الطبعة الأولى عام ١٤٧٥هـ

٢٦- جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الآملي ،أو جعفر الطبري.تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ جامع الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي .تحقيق: أحمد شاكر، ط/دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٢٧- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي.تحقيق: هشام سمير البخاري،دارعالم الكتب،الرياض- المملكة العربية السعودية ط/١٤٢٣هـ .

٢٨- الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيميه ، جمعه ووضع فهارسه محمد عزيز شمس ،وعلي بن محمد العمران ،تقديم الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد ،دار عالم الفوائد ،الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .

٢٩- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس: محمد بن أبي نصر الحميدي الأندلسي.تحقيق: د.روحية عبدالرحمن السويقي،دار الكتب العلمية- بيروت،الطبعة الأولى١٤١٧هـ.

٣٠- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة: ابن عابدين،ط/دار الفكر- بيروت، ١٤٢١هـ .

٣١- الحاوي الكبير: للعلامة أبو الحسن الماوردي،دار الفكر- بيروت.

٣٢- حاشية العدوي على الخرشي على مختصر خليل،دار صادر،بيروت

٣٣- الدولة العامرية: محمد عبدالله عنان،طبع بمصر سنة ١٩٥٨م،الطبعة الأولى.

٣٤- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: إبراهيم بن علي المعروف بابن فرحون المالكي.تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنان،دار الكتب العلمية- بيروت،الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ .

٣٥- الذخيرة: أحمد بن إدريس القرافي.تحقيق: د.محمد حجي وزملاؤه،دار الغرب- بيروت،الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٣٦- رسائل ابن حزم: محمد بن حزم.تحقيق: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى.

٣٧- الروض المعطار في خبر الأقطار: محمد بن عبدالمنعم الحميري.تحقيق: إحسان عباس، مطابع دار السراج- بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٠م.

٣٨- روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد: محمد بن عثمان القاضي.مطبعة الحلبي- سوريا، الطبعة الثانية١٤٠٣هـ .

٣٩- سلسلة الأحاديث الصحيحة: محمد ناصر الدين الألباني.ط/مكتبة المعارف- الرياض، ١٤١٥هـ .

٤٠- سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني.تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر- بيروت.

٤١- سنن أبي داوود: أبو داوود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي- بيروت.

٤٢- سنن سعيد بن منصور: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني الجوزجاني.تحقيق: د.سعد بن عبدالله بن عبدالعزيز آل حميد، دار العصيمي- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ .

٤٣- سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي.تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ.

٤٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: شهاب الدين عبدالحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي.تحقيق وتعليق: محمد الأرناؤوط بإشراف وتخريج

الأحاديث: عبدالقادر الأرناؤوط، دار ابن كثير- دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

٤٥- شرح السنة: الحسين بن مسعود البغوي.تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- دمشق ١٤٠٣هـ .

٤٦- شرح الرحبية لسبط المارديني.علق عليها وخرج أدلتها د.مصطفى البغا، دار القلم- دمشق، الطبعة الحادية عشر١٤٢٥هـ .

٤٧- الشرح الكبير: سيدي أحمد الدردير أبو البركات.تحقيق: محمد عليش، دار الفكر- بيروت.

٤٨- الشرح الكبيرمع المقنع والإنصاف : موفق الدين ابن قدامة شمس الدين المرداوي.تحقيق: عبدالله التركي، عبدالفتاح الحلو، طبع على نفقة خادم الحرمين الشرفين، الطبعة الأولى.

٤٩- شرح النووي على مسلم مكتبة ، دار الباز ط١٤١١هـ .

٥٠- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، ط/بيت الأفكار الدولية ط/١٤١٩هـ ،ط/دار ابن كثير- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ، تحقيق مصطفى ديب البغا.

٥١- صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري.ط/بيت الأفكار الدولية ١٤١٩هـ .

٥٢- صفة جزيرة الأندلس: أبو عبدالله بن محمد بن عبدالمنعم الحميري.عني بها: لاخي بروفنصال، مطبعة لجنة التأليف والترجمة- القاهرة ،١٩٣٧م.

٥٣- طبقات الأمم: القاضي صاعد بن أحمد بن صاعد الأندلسي.عني به: الأب لوبس شيخو السبوعي، المكتبة الكاثوليكية للأباء اليسوعيين- بيروت.

٥٤- طبقات الحفاظ: عبدالرحمن بن أو بكر السيوطي.تحقيق: لجنة من العلماء بإشراف الناشر دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

٥٥- طبقات الشافعية الكبرى: للإمام تاج الدين بن علي بن عبدالكافي السبكي.تحقيق: د.محمودمحمد الطناجي وعبدالفتاح محمد الحلو، دار هجر للنشر والتوزيع ١٤١٣هـ .

٥٦- طبقات علماء الحديث: محمد بن عبدالهادي الصالحي.تحقيق: إبراهيم الزيبق وأكرم البوشي، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

٥٧- طبقات المفسرين: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي.تحقيق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة وهبة- القاهرة، الطبعة الأولى.

٥٨- طوق الحمامة: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن

٥٩- حزم الأندلسي.تحقيق: د.إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر- بيروت ١٩٨٧م.

٦٠- العدة في أصول الفقه: لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي.تحقيق: أحمد بن علي سير مباركي ، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ .

٦١- العدة في شرح العمدة: عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد أبو محمد بهاء الدين المقدسي.تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ .

٦٢- العذب الفائض شرح عمدة الفارض: إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم.طبع على نفقة الملك فيصل بن عبدالعزيز آل سعود.

٦٣- علماء نجد خلال ستة قرون: عبدالله بن عبدالرحمن بن صالح البسام.مكتبة النهضة الحديثة- مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ .

٦٤- عمدة القارئ في شرح البخاري: بدر الدين أبو محمد بن أحمد العيني.تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ .

٦٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني.تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة- بيروت ١٣٧٩هـ .

٦٦- الفتح المبين في طبقات الأصوليين: عبدالله مصطفى المراغي. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ .

٦٧- الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية: عبدالله بن محمد الشنشوري.تحقيق: محمد بن سليمان البسام، دار عالم الفوائد- مكة المكرمة ١٤٢٢هـ .

٦٨- القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروز أبادي.دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

٦٩- القوانين الفقهية: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي.

٧٠- الكليات(معجم في المصطلحات والفروق اللغوية): أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي.قابله على النسخ الخطية، وأعده للطبع، ووضع فهارسه: د.عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ .

٧١- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة: نجم الدين محمد بن أحمد الغزي.تحقيق: جبرائيل سليمان جبور، دار الأوقاف الجديدة ، بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٧٩م.

٧٢- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري.دار صادر الطبعة الأولى.

٧٣- المبسوط: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي.تحقيق: خليل محيي الدين، دار الفكر –بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ .

٧٤- مجلة الفيصل –السنة الثالثة، العدد (٢٦)

٧٥- مجموع فتاوى ابن تيمية.دراسة وتحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد بن عبدالعزيز لطباعة المصحف، المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ .

٧٦- المجموع شرح المهذب: للنووي.تحقيق الناشر دار الفكر- بيروت ١٩٩٧م.

٧٧- المحصول في أصول الفقه للقاضي أبي بكر ابن العربي المعافري المالكي.تحقيق: حسين علي اليدري و سعيد فوده، دار البيارق- عمان، ط/١٤٢٠هـ .

٧٨- المحصول في علم الأصول: محمد بن عمر الحسين الرازي.تحقيق: جابر فياض العلواني ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

٧٩- المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة المرسي.تحقيق: عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية- بيروت.

٨٠- المحلى لأبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري. تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي . ط / دار الأفاق الجديدة ، بيروت .

٨١- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي.اعتنى به: حسن أحمد إسبر،دار ابن حزم ، الطبعة الأولى١٤١٩هـ .

٨٢- المسالك والممالك: إبراهيم بن محمد الإصطخري المعروف بالكرخي.تحقيق: د.محمد جابر عبدالعال،مراجعة: محمد شقيق غربال،دار القلم- الجمهورية العربية المتحدة ١٣٨١هـ .

٨٣- المستصفى من علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي.دراسة وتحقيق: محمد سليمان الأشقر،مؤسسة الرسالة- بيروت،الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

٨٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني.تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون،مؤسسة الرسالة،الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ .

٨٥- مصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي.تحقيق: محمد عوامة،الدار السلفية الهندية،طبعة دار القبلة.

٨٦- معجم الأدباء(إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب): ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي.دار الكتب العلمية- بيروت،الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

٨٧- معجم البلدان: ياقوت الحموي.دار الفكر- بيروت.

٨٨- معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا.تحقيق: عبدالسلام هارون،دار الفكر ١٣٩٩هـ .

٨٩- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية.مكتبة الشروق الدولية- القاهرة، الطبعة الرابعة ١٤٢٥هـ .

٩٠- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل: عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد.تحقيق: عبدالله التركي و عبدالفتاح الحلو، دار الفكر- بيروت ١٤٠٥هـ .

٩١- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني.دار الفكر- بيروت.

٩٢- منهاج السنة لشيخ الإسلام ابن تيمية.تحقيق: محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى.

٩٣- المهذب في فقه الإمام الشافعي: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق. تحقيق الناشر/دار الفكر- بيروت.

٩٤- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب: أحمد المقري التلمساني.تحقيق: إحسان عباس، دار صادر- بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٦٨م.

٩٥- نقد مراتب الإجماع لابن تيمية.عناية: حين أحمد إسبر، الطبعة الأولى، دار ابن حزم- بيروت ١٤١٩هـ .

٩٦- الواضح في أصول الفقه: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل أبو الوفاء.تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، المكتبة الوقفية.

٩٧- الوافي والوفيات: صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي.تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث- بيروت.

٩٨- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان.تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، الطبعة الأولى.

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	الصفحة
١-	المقدمة	٣
٢-	أهمية الموضوع	٥
٣-	أسباب اختيار الموضوع	٥
٤-	الدراسات السابقة	٦
٥-	منهج البحث	٨
٦-	خطة البحث	١١
٧-	**التمهيد:**	١٦
٨-	المبحث الأول: دراسة حياة المؤلف	١٧
٩-	المبحث الثاني: دراسة عن الكتاب.	٣٢
١٠-	المبحث الثالث: تعريف الإجماع،والفرق بينه وبين الإتفاق	٣٤
١١-	المبحث الرابع: شروط حكاية الإجماع.	٣٩
١٢-	**الفصل الأول :** الإجماعات في باب الإخوة والأخوات لأم	٤٢
١٣-	المبحث الأول: إرث بني الإخوة لأم وبني الأخوات مع عاصب أو ذي رحم	٤٣
١٤-	المبحث الثاني: ميراث الأخ لأم والأخت لأم لوحده مع بقية الورثة	٤٥
١٥-	المبحث الثالث: ميراث الأخ لأم إذا كان منفرداً	٤٧
١٦-	المبحث الرابع: حجب الإخوة والأخوات لأم بالإخوة الأشقاء أولأب	٥١
١٧-	المبحث الخامس: ميراث الأخت لأم إذا وجد معها زوجاً وأماً وأختاً شقيقة	٥٢
١٨-	**الفصل الثاني :** الإجماعات في باب الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب	٥٣

م	الموضوع	الصفحة
١٩-	المبحث الأول: ميراث الإخوة والأخوات الأشقاء	٥٤
٢٠-	المبحث الثاني: ميراث الإخوة الأشقاء مع الإخوة والأخوات لأب	٥٨
٢١-	**الفصل الثالث :** الإجماعات في باب البنات وبنات الابن وأبناء الإبن	٦٢
٢٢-	المبحث الأول: ميراث بنات الابن إذا لم يكن معهن ولد	٦٣
٢٣-	المبحث الثاني: ميراث أبناء البنين إذا لم يكن معهم ولد ذكراً كان أو أنثى .	٦٧
٢٤-	المبحث الثالث: ميراث البنات مع وجود ابن الابن وبنات الابن	٦٨
٢٥-	المبحث الرابع: ميراث البنت إذا وجد معها ابن ابن،أو ابنة ابن،أو بنات ابن.	٧٠
٢٦-	المبحث الخامس: ميراث بنات الابن إذا وقع في مقاسمتهن ذكر من ولد الولد	٧٣
٢٧-	المبحث السادس: ميراث الذكر من بني البنين إذا لم يحجبه ذكر أعلى منه درجة	٧٦
٢٨-	**الفصل الرابع:** الإجماعات في باب الجد	٧٧
٢٩-	المبحث الأول: ميراث الجد مع الإخوة	٧٨
٣٠-	المبحث الثاني: ميراث الجد مطلقاً	٨٠
٣١-	**الفصل الخامس :** الإجماعات في باب الزوج	٨٣
٣٢-	المبحث الأول: ميراث الزوج إذا وجد معه أما وإخوة وأخوات لأم،أو أشقاء	٨٤
٣٣-	المبحث الثاني: ميراث الزوج إذا وجد معه أختاً واحد لأم وأختاً شقيقه	٨٤

م	الموضوع	الصفحة
٣٤-	**الفصل السادس :** الإجماعات في باب ميراث الأم والأب وأم الولد	٨٥
٣٥-	المبحث الأول: ميراث الأبوين إذا لم يوجد ثم غيرهم	٨٦
٣٦-	المبحث الثاني: ميراث الأم إذا وجد معها زوج وأختين لأب،وإخوة وأخوات أشقاء أو لأب	٨٧
٣٧-	المبحث الثالث: ميراث الأم إذا وجد معها زوج وأختا واحدة لأم،وأختاً شقيقة	٨٨
٣٨-	المبحث الرابع: ميراث أم الولد	٨٩
٣٩-	الخاتمة	٩١
٤٠-	التوصيات	٩٣
٤١-	فهرس الآيات	٩٤
٤٢-	فهرس الأحاديث والآثار	٩٥
٤٣-	فهرس الإعلام	٩٦
٤٤-	فهرس المصادر والمراجع	٩٩
٤٥-	فهرس الموضوعات	١١٠